

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مطبوعة حول:

محاضرات في: الإقتصاد المصرفي المعمق

الدكتور: توفيق بن الشيخ

من خلال هذا المقياس "الاقتصاد البنكي المعمق" يتم تقديم فكرة عن البنوك والوظائف البنكية والتي تمثل صور النشاط المختلفة للبنوك، وذلك لتعاضد دورها في السنوات الاخيرة، بسبب التطورات العالمية التي شهدتها الساحة البنكية، حيث يتم التطرق الى البنوك وتطورها، وأنواعها، بالاضافة الى الليات خلق نقود الودائع، والسيولة البنكية وإدارتها، ومؤشرات تقييمها، ومؤشرات الربحية لدى البنوك.

كما يتم التطرق أيضا الى المخاطر المصرفية وإدارتها، باعتبارها ملازمة للنشاط المصرفي منذ البداية وزادت حدتها في الوقت الحاضر، وذلك لاشتداد المنافسة، والتحرر المالي، والتطور التكنولوجي... الخ. الشيء الذي يستدعي ادارة فعالة لهذه المخاطر. وفي هذا الجانب تكتسب نظم والليات الوقاية ضد الازمات المالي والبنكية اهمية متزايدة لتعزيز سلامة النظام المالي، وقد نتج عن الجهود الدولي في هذا المجال مقررات لجنة بازل للرقابة على اعمال البنوك.

أهداف المقياس

- تذكير الطالب بالمعارف السابقة لاسيما ما تعلق بالنقود والبنوك والسياسات النقدية
- تمكين الطالب من الالمام بأعمال البنوك وأنواعها وغايتها في الاقتصاد
- الإلمام بالتطورات الحادثة في الساحة البنكية خاصة المتعلقة بالعملة المصرفية وأثارها
- تمكين الطالب من إسقاط النظري على واقع البنوك الجزائرية.
- إكتساب الطالب رؤية واضحة حول الاقتصاد البنكي تكون بمثابة حلقة وصل مع المقاييس الاخرى.

د/ توفيق بن الشيخ

احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية، وتزايدت أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على مختلف الاقتصاديات، وعليه فقد أخذ مفهوم الجهاز المصرفي عدة تعاريف وذلك حسب ظروف نشأته وتطوره حيث انعكس ذلك على هيكله، مما جعله يتسم بخصائص معينة.

1- تعريف الجهاز المصرفي وأهميته:

يعتبر النظام المصرفي جزءاً من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل الجهاز المصرفي المنشآت المالية، السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

1-1- تعريف الجهاز المصرفي:

يقصد بالنظام المصرفي "مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها"¹. كما يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد البنوك وتختلف وفقاً لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية تتلاءم مع حاجات المجتمع، في كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقاً لنظامها الاقتصادي، ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خطته وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه وكذلك حاجة الدولة لنوع معين من البنوك.

1-2- أهمية الجهاز المصرفي: من أهم الأهداف الأولية للنظام المصرفي نذكر ما يلي:

1-2-1- المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية:

النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية².

1-2-2- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية:

يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن توزيع الدخل يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي غالباً ما يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية كتمن الخدمات و المنتجات.

1-2-3- استقرار قيمة الوحدة النقدية:

تعتبر النقود مقياساً هاماً لتقييم السلع والخدمات فلا بد أن تحظى باستقرار في قيمتها، وهذا من أهم أهداف النظام المصرفي.

2- هيكل الجهاز المصرفي ومكوناته:

1-2-1- هيكل النظام المصرفي: هناك أشكال متعددة لمكونات الهيكل المصرفي ومنها³:

- المصرف ذو المكتب الواحد: ويقصد بها محل عمل واحد في مكان واحد، وهو مستقل بإدارته.

- المصرف ذو الفروع المتعددة: ويؤدي خدماته في أكثر من محل وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحدا يشرف عليها المكتب الرئيسي.

- مجموعة المصارف: وهي تتألف من مجموعة المصارف المملوكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة.

- سلسلة المصارف: وهي تشبه مجموعة المصارف المتقدم ذكرها فيما عدا ما يتعلق بالملكية إذ أنها هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين.

2-2- مكونات الجهاز المصرفي:

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات الائتمانية أساسها البنك المركزي، وقوامها البنوك التجارية والمتخصصة.

2-2-1- البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو "عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظام الاقتصادي والاجتماعي، ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه"⁴.

- البنك المركزي "مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي ويطلق عليه في نفس الوقت بنك البنوك أو بنك الحكومة"⁵، ويقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية

- البنك المركزي هو " المؤسسة التي تشغل مكانة هامة ورئيسية في النظام المصرفي، والهدف الرئيسي من سياسته ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة"⁶.

- البنك المركزي له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى، ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فهو بذلك يعتبر بنك الدرجة الأولى

- البنك المركزي في مفهوم السلطة النقدية هو "بنك البنوك لأنه يمدّها ببعض الخدمات مثلما يقوم بتقديم خدمات لزمائنه ورغم أن هذا الأخير يحقق أرباح إلا أن هذه الأرباح لا تعتبر سببا رئيسيا لنشاطه لأن ما يحكم مصلحته هو خدمة المصلحة العامة في الميدان النقدي، ومع ذلك فإن المصلحة العامة تختلف من بلد لآخر، كما يقوم البنك المركزي بإعطاء قرارات والتي بفضلها تعمل على تطورات الكتلة النقدية على استقرار الاقتصاد"⁷.

أ- خصائص البنك المركزي: هناك عدة خصائص يتصف بها البنك المركزي من أهمها⁸:

- يشغل مركز الصدارة، فضلا عن الوظائف التي يقوم بها، و له قدرة خلق وتدمير النقود القانونية.

- يتمتع البنك المركزي بقدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.

– يقوم البنك المركزي بتنظيم النشاط المصرفي باعتباره مؤسسة عامة.

– يقوم بإصدار النقود القانونية ويلبي الاحتياجات المالية للحكومة.

– يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية على نحو يسمح للدولة بمباشرة سياستها النقدية.

ب- وظائف البنك المركزي: ويمكننا أن نلخص الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية فيما يلي⁹:

-البنك المركزي ووظيفة الإصدار: ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود القانونية، ووظيفة إصدار أوراق البنكنوت هي أولى وظائف البنك المركزي والتي تميزه عن البنوك التجارية، وهذا ما يفسر في هيمنة سلطته على جميع البنوك، فعندما أصبحت أوراق النقود عملية قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة زادت مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي.

-بنك البنوك (المقرض الأخير): إن هذه الوظيفة تمثل علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، فعلى اعتبار أنه يقع على قمة الجهاز المصرفي فهو يمثل بذلك سلطة رقابة على جميع البنوك المدرجة ضمن الجهاز المصرفي، وتتلخص سلطته فيما يلي:

– الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وكذا ودائعها، حيث يتلقى البنك المركزي الاحتياطيات القانونية للبنوك التجارية في حسابات هذه الأخيرة، وهي إجبارية لا يجوز التصرف فيها من جانب البنوك التجارية.

– الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك ويكون ذلك نتيجة العمليات اليومية للبنوك التجارية التي تتم عن طريق التعامل بالشيكات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الحسابات لدى هذه البنوك.

- تقديم الاستشارة للحكومة (بنك الحكومة): يعتبر وكيل الحكومة، ومستشارها المالي، وتتلخص أهم خدماته فيما يلي:

– يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية.

– المساهمة في صنع القرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها؛

– القيام بعملية السداد فيما يخص القروض العامة، والعمل على تنظيم الدين العام.

– تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية.

– تقديم مختلف القروض للحكومة أو الخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك.

– تسيير احتياطي الدولة من الصرف الأجنبي، حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التحويل الخارجي.

-الإشراف على الائتمان وتوجيهه: تعتبر من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهه على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، والتحقق من كافة رأس المال والأموال الخاصة، و يمكنه أن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بفعل أدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

-إدارة الاحتياطي القانوني: وهو "نسبة من إجمالي ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، ولا يدفع فوائد عليها"¹⁰.

2-2-2- البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي " إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات"¹¹.

ويطلق على تلك البنوك بينوك الودائع، وقد اكتسبت ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء والالتزام وأصبحت تتمتع بقبول عام من قبل الأفراد، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، بحيث تمثل قاعدة النظام المصرفي. ويقصد بالبنوك التجارية تلك " البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، وتمنح القروض قصيرة الأجل"¹².

كيف نشأت وتطورت البنوك التجارية ؟

2-2-3- البنوك المتخصصة:

تقوم هذه البنوك بنشاطات مختلفة تكمل نشاط الأجزاء الأخرى من النظام المصرفي، وتعمل على تمويل مشروعات اقتصادية، وذلك وفقا لتخصص المصرف، وهي تعتمد في مواردها على رأس مالها، أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة، وكذلك من السندات أو القروض العامة التي تصدرها. "وتشترك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، وهي بدورها لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها"¹³. وتنقسم البنوك المتخصصة إلى الأنواع التالية:

أ- **البنوك الزراعية:** تختص هذه البنوك بالتمويل الزراعي " وذلك لمواجهة الأزمات الزراعية من أجل تحسين الكفاءة التسويقية الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية عن طريق إدخال التقنية الزراعية الحديثة"¹⁴.

ب- **البنوك العقارية:** هي عبارة عن بنوك تهتم بتقديم السلف في الأزمة لشراء العقارات في شكل أراضي أو عقارات مبنية، وتعتمد في تمويل نشاطاتها على رؤوس أموالها وعقد القروض طويلة الأجل.

ج- **البنوك الصناعية:** كان أول ظهور للبنوك الصناعية في إطار خطط لإمداد المشروعات الصناعية بالتمويل طويل الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية ورأس المال اللازم للتشغيل، بهدف جذب المستثمرين لإقامة الصناعات، من أجل تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المالية والائتمانية.

د- **بنوك التجارة الخارجية:** يختص هذا النوع من البنوك في تقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية من أجل تنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم ومراسلات التجارة الخارجية وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها.

2-2-4- بنوك الاستثمار:

تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج من أجل طرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية، وقد امتد نشاطها ليشمل مختلف المجالات كالاندماج بين الشركات وتمويل عمليات البيع.

2-2-5- البنوك الإسلامية:

هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى تحريم ونبذ سعر الفائدة كأساس لتعاملات البنك وعملائه، ويؤكد على إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وتم قبول إنشاء البنوك الإسلامية من طرف المتعاملين معها بشكل فاق التوقعات، وتم تحقيقها لنتائج في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح للمودعين والمساهمين وإمكانية انتشارها عبر العالم.

ما أهمية البنوك الاسلامية في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة؟

2-2-6 -بنوك الادخار:

نشأت هذه البنوك في أول الأمر في شكل وحدات مصرفية صغيرة، إلا أنها في معظمها قد بدأت في التبعية لنظام البريد، وتطورت فكرتها وأصبحت أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله فيها، وهي تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إلى الحد الذي يمكن من تجميع المدخرات الشعبية.

قارن بين البنك المركزي والبنوك التجارية؟

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه؛
- تعدد البنوك التجارية أمام وحدانية البنك المركزي؛
- تختلف النقود القانونية عن النقود المصرفية فالأولى إبرائية وغير نهائية والثانية نهائية بقوة التشريع؛
- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح على عكس البنك المركزي.

ماهي آثار العولمة على الجهاز المصرفي (العولمة المصرفية)؟

تعتبر السياسة النقدية من أهم مجالات السياسة الاقتصادية، التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعاً لتدخلها آخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة، وما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. و يتمثل تطبيق هذه السياسة في مجموعة من الأدوات التي تندرج في وعاء واحد ألا وهو الجهاز المصرفي.

1- مفهوم السياسة النقدية:

تعددت التعاريف حول مفهوم السياسة النقدية من مدرسة إلى أخرى و كيفية تحديد موقعها من السياسة الاقتصادية ذلك لأن لها دور فعال ومحرك للدورة المالية و تنظيم الكتلة النقدية.

- السياسة النقدية هي " مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية"¹⁵.

- تعبر السياسة النقدية عن " مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية"¹⁶.

2- موقع السياسة النقدية من السياسة الاقتصادية:

في اغلب الأحيان يكون السبب في الاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي هو السياسة النقدية، إلى جانب المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وإذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار النقدي، فيعني أن هناك ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي والنقدي ويظهر ذلك من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية من بينها البطالة، التضخم وانخفاض العمالة الوطنية بالحلول النقدية¹⁷.

ويوجد تناسق بين السياسة النقدية و السياسة الاقتصادية وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية تستخدم إحدى أدواتها لامتناسق فائض قوى الشرائية في سوق السلع والخدمات وذلك عن طريق استقطاب هذا الفائض في شكل أوعية ادخارية، وأيضاً تستطيع التأثير على سعر صرف العملة الوطنية بالقدر الذي يقلل من حدة العجز في ميزان المدفوعات، وتستخدم أيضاً لحماية العملة الوطنية من التدهور ولتحقيق التوسع الاقتصادي على أساس تحويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة حتى يقضى على الاختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي.

👉 ما علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية؟ 🕒

3- أدوات السياسة النقدية:

تعتبر أدوات السياسة النقدية عن مختلف الاساليب التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وتشمل نوعين من الوسائل الكمية منها والنوعية، كما ان هذه الادوات تتباين من اقتصاد لآخر، إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي والنظام الاقتصادي.

3-1- الأداة الكمية:

3-1-1- سياسة معدل إعادة الخصم:

سعر إعادة الخصم هو "عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات و أذونات خزينة مقابل ما يقدمه لها من قروض أو سلف مضمونة بمثل هذه الأوراق. واستنادا إلى هذه الوسيلة تستطيع البنوك التجارية الحصول على القروض من البنك المركزي لدعم السيولة النقدية لديها بسعر خصم معين"¹⁸. وهناك علاقة بين معدل إعادة الخصم وأسعار الفائدة ذات طابع إيجابي في اتجاه واحد. وتؤدي زيادة معدلات إعادة الخصم إلى خفض حجم النقود في المجتمع. ولهذا تلجأ البنوك المركزية عندما تريد التأثير على تقليص عرض النقود إلى رفع معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية ومنه عدم تشجيع الاقتراض من البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض الائتمان. ويتم خفض هذا المعدل عند الرغبة في زيادة حجم الائتمان.

إلا أن ما عرفته الأنظمة الاقتصادية والنقدية والمالية من تغيرات جعلت هذه الأداة قليلة الجدوى من حيث التأثير، خاصة في الدول النامية التي تتمتع بمنحى كفاية استثمارية لا يتمتع بمرونة قوية تبعا للمتغيرات في سعر الفائدة، إضافة إلى انه لا يمثل في كثير من المشاريع إلا جزءا ضئيلا من تكاليف التمويل وهذا لوجود التمويل الذاتي.

3-1-2- عمليات السوق المفتوحة:

تعني " سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية من أسهم وسندات"¹⁹، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر استعمالا خاصة في الدول النامية.

ما اثر هذه الأداة على حجم النقد المتداول؟

يؤدي استخدام هذه الأداة إلى تغيير حجم النقد المتداول ويؤثر على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، ف شراء السندات العمومية وأذونات الخزينة والذهب والأوراق المالية يؤدي إلى زيادة النقد المتداول. أما في حالة بيعها فيؤدي ذلك إلى انخفاض النقد المتداول، اعتبارا أن عمليات الشراء والبيع تتم للبنوك التجارية. وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة للدول المتقدمة وهي أكثر الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير على المعروض النقدي"²⁰.

3-1-3- الاحتياطي النقدي القانوني:

"تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي من الأدوات المستخدمة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود. حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لديها في خزائن البنك المركزي"²¹، أي أن تقوم البنوك التجارية بتجميد جزء من

الودائع لديها على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي مما يؤدي إلى رفع نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة عندما يهدف الحد من الائتمان لعدم التوسع في عملية خلق النقود وبالتالي الحد من عرضها.

أي الأدوات السابقة أكثر تأثيرا في الواقع العملي؟

3-2-الأدوات الكيفية:

تستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الإنفاق في وجهات معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، وكما تدخل السياسة النقدية في قطاعات معينة وأنشطة تعاني من عدم الاستقرار أو بعض الصعوبات مما يتطلب علاجا خاصا باستخدام أدوات نوعية. وتستخدم كذلك للتأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات معينة، ومن أهمها²²:

3-2-1- تأطير الائتمان:

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تعرض البنوك إلى عقوبات على واعتماد الأسلوب ينبع من السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتمدة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.

3-2-2- النسبة الدنيا للسيولة:

حيث يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض الخصوم، وهذا خوفا من خطر الإفراط في الاقتراض من قبل البنوك التجارية بسبب أصولها مرتفعة السيولة، وهذا بتحميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

3-2-3- الودائع المشروطة من أجل الاستيراد:

يدفع هذا الأسلوب المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات بصورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة.

3-2-4- قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية:

تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية كتقديمها القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد التي تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن قيامها بذلك.

3-2-5- التأثير والإقناع الأدبي:

وسيلة تستخدمها البنوك المركزية وذلك بطرق ودية من البنوك التجارية تنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على طبيعة العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي. وتتوقف فعالية ونجاعة هذه الطريقة على خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معه وثقتها في إجراءاته، ومدى قدرة المصرف المركزي على مقاومة الضغوط التي يتعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارة شؤون التمويل لذا نجد هذه الوسيلة قد حققت من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة حديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

هل تطبيق الأساليب الكمية وحدها كافية لنجاح السياسة النقدية؟

4- أسس السياسة النقدية:

"تختلف أسس السياسة النقدية حسب مستويات التقدم والتطور في النظم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. ففي الدول الرأسمالية المتقدمة تتركز هذه السياسات بالدرجة الأولى في المحافظة على التشغيل الكامل للاقتصاد من أجل الاستقرار النقدي الداخلي وذلك لمواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتتهج هذه الدول بعض السياسات النقدية الكمية كسياسة السوق المفتوحة أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي لدى البنوك"²³، إلا أن السياسة النقدية لا تعد كافية، في تحقيق جميع الأهداف مما قلل من أهميتها وزاد الاعتماد على السياسة المالية وذلك لأن هناك حدود لا تتجاوز الدولة في مجال خفض أسعار الفائدة أو زيادة عرض النقود.

كما أن أسس السياسة النقدية في الدول السائرة في طريق النمو تكمن في الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ومنها السياسة النقدية التي تنحصر في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، ويقلل من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية لاختلال الهيكل الإنتاجي لتلك الدول وخاصة عنصر العمل وتخلف النظام المصرفي وقلة تأثيره فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية.

قارن بين: أ-السياسة الاقتصادية ب-السياسة المالية ج-السياسة النقدية؟

ماهي عوامل ضعف السياسة النقدية في الدول النامية؟

1-وظائف البنوك التجارية: هناك عدة وظائف للبنوك التجارية، من أهمها²⁴:

- قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها؛
- القيام بأعمال مصرفية، حيث أصبح لكل نوع منها أعمال محددة تقوم بها وتؤديها لعملائها؛
- تقديم مجال للدخار سواء للأفراد أو المنشآت وذلك من خلال تقديم عوائد جذابة على الودائع أو الأوراق المالية؛
- تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تسيير وسائل الدفع؛
- منح القروض قصيرة الأجل، وتأخذ هذه القروض أحد الصور الآتية:
 - ✓ السحب على المكشوف.
 - ✓ الخصم حيث يقوم بإقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الأوراق بعد أن يتقاضى البنك مصاريف خصم هذه الأوراق؛
 - ✓ القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب عملائه، وذلك لشراء الأوراق المالية وتحصيلها في موعد استحقاقها؛
 - ✓ القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء،
- وظيفة خلق الودائع، حيث من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية، و"كذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة"²⁵.
- يقوم البنك التجاري بعملية الإقراض، وعند قيامه بهذه العملية لابد أن يحوز من الأصول في شكل نقود سائلة بالقدر الضروري، والهدف من اشتراط هذا القدر هو تأمين التحويل من نقود الودائع والنقود القانونية؛
- التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية إذ بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة إلى حساب المصدر في الخارج.

👉 إذا كان البنك مؤسسة مالية فما تكون ميزانيته؟ 🕒

2- ميزانية البنك التجاري:

- تتضمن ميزانية المصرف التجاري من جانبين، الجانب الأيمن منها يمثل الموجودات (أو استخدامات أموال المصرف) ، والجانب الأيسر منها يمثل المطلوبات (أو مصادر أموال المصرف) .
- وتظهر مكونات الموجودات (الأصول) في الميزانية متسلسلة حسب سيولتها ، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات ، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا ، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها ، فتظهر الودائع أولا ثم الأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك ، ويمكن تصوير ميزانية مبسطة لمصرف تجاري كما في الجدول أدناه .

جدول: ميزانية المصرف التجاري

المبالغ	المطلوبات (المصادر)	المبالغ	الموجودات (الإستخدامات)
xxx	<u>1- الودائع</u> - ودايع تحت الطلب	xxx	<u>1- الأرصدة النقدية الجاهزة</u> - نقد في الصندوق
xxx	- ودايع توفير	xxx	- أرصدة لدى البنك المركزي
xxx	- ودايع لأجل	xxx	- أرصدة لدى المصارف التجارية
		xxx	- أرصدة سائلة أخرى
xxx	<u>2- رأس المال الممتلك</u> - رأس المال المدفوع	xxx	<u>2- محفظة الحوالات المخصصة</u> - اذونات الخزينة
xxx	- الاحتياطيات	xxx	- الأوراق التجارية المخصصة
xxx	- الأرباح المحتجزة	xxx	
xxx	<u>3- الأموال المقترضة طويلة الأجل</u> - الإقتراض من سوق رأس المال	xxx	<u>3- محفظة الأوراق المالية</u> - سندات الحكومة
xxx		xxx	- أسهم وسندات غير حكومية
xxx	<u>4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل</u> - الاقتراض من المصارف التجارية	xxx	<u>4- قروض وسلف</u> - قروض قصيرة الأجل
xxx	- الاقتراض من البنك المركزي	xxx	- قروض طويلة الأجل
xxx	<u>5- مصادر تمويل أخرى</u> - التأمينات المختلفة	xxx	<u>5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل</u> - العقارات والموجودات الأخرى
xxx	- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع	xxx	- أثاث وسيارات
xxx	- حسابات دائنة	xxx	- موجودات أخرى
xxx	- أية مطلوبات أخرى	xxx	
xxx	مجموع المطلوبات	xxx	مجموع الموجودات

2-1- مصادر أموال البنك التجاري²⁶:

تمثل المطلوبات بأنها الأموال التي توفرت لدى المصرف، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته، وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف، ويليهما رأس المال الممتلك والقروض. وتسعى المصارف التجارية إلى زيادة حجم موارد ها إلى أقصى ما يمكن بأقل تكلفة وأقل مخاطرة، ويمكن توضيح أهم عناصر المطلوبات كما يلي:

2-1-1- الودائع : Deposits

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف التجاري، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي المصادر، وتنقسم إلى:

أ- الودائع الجارية: (Current Deposits)

يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن اتفاق بين المصرف والزيون، يودع بموجبه الزيون مبلغا من النقود لدى المصرف، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه وتتميز الودائع الجارية عن غيرها بحركتها الكبيرة بالزيادة والنقصان وبانعدام الفائدة عليها.

ب - ودائع التوفير: (Save Deposits)

تمثل ودائع التوفير اتفاق بين المصرف والزبون ، يودع بموجبه الزبون مبلغاً من النقود لدى المصرف مقابل الحصول على فائدة ، على أن يكون للزبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون اخطار سابق منه، ويحمل صاحب هذه الوديعة دفتر تسجل فيه المبالغ المدوعة والمسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد وتحسب الفائدة على اقل رصيد شهري للحساب.

ج - الودائع لأجل: (Forward Deposits)

وهي اتفاق بين المصرف والزبون ، يودع الأخير بموجبه مبلغاً لدى المصرف، لا يجوز له سحبه أو جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع. وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين . وقد يتدرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الايداع .

2-1-2- رأس المال الممتلك: Owned Capital

ويعرف بأنه مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحابه عند البدء بتأسيسه، إضافة إلى احتياطياته القانونية والخاصة وأرباحه التي احتجزها أي أن: رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح المحتجزة .

☞ ما أهمية رأس المال الممتلك بالنسبة للبنك وللمودعين والجهاز المصرفي ككل؟ 🕒

أ - رأس المال المدفوع: (Paid - in Capital)

ويقصد به مجموع الأموال التي دفعها مساهمو المصرف عند تأسيسه مساهمة منهم في تكوين رأس ماله، غير أنه يشكل نسبة ضئيلة من إجمالي أموال المصرف.

ب - الاحتياطيات: (Reserves)

وهي المبالغ التي اقتطعها المصرف من أرباحه السنوية السابقة، فتراكمت في صورة احتياطيات لتكون بمثابة ضمان للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله، والاحتياطيات على نوعين :

- احتياطي قانوني وموجبه يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون، الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

- الاحتياطي الخاص وموجبه يكون المصرف مختاراً بتكوينه بحكم القرارات التي تصدرها إدارة المصرف ذاته.

ج - الأرباح المحتجزة: (Retained Earnings)

هي الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لتنمية موارده، ويعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً.

2-1-3- الأموال المقترضة: (Borrowed Money)

من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض ، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف هي: سوق رأس المال والمصارف التجارية والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى.

أ- الاقتراض من سوق رأس المال: (Borrowed From Market Capital)

يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله، وزيادة طاقته الاستثمارية. ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع ، بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني ، وكذلك فإن رصيد القرض غالبا ما يظل ثابتا طوال فترة الاقتراض ، أما أقساط تسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه ، فهي معروفة مقدما سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة ادارتها وعلى الرغم من هذه المزايا ، فإن للقروض طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها ، إنها قد لا تمثل مصدرا خصباً لاحتياطيات المصارف ، إذ قد يصعب على المصارف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة ، كما قد تضع التشريعات المالية حدا أقصى لها.

ب- الاقتراض من المصارف التجارية : (Borrowing From Commercial Banks)

يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضا قصير الأجل، ويأخذ صورا من أهمها : اقتراض الاحتياطي الفائض ، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء، حيث يقوم بنك ببيع أوراق مالية إلى بنك آخر على أن يقوم المصرف البائع بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر متفق عليه مقدما. وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقا لقانون العرض والطلب.

ج - الاقتراض من البنك المركزي : (Borrowing From The Central Bank)

يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضا قصير الأجل، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا أن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه.

2-1-4- مصادر تمويل أخرى: Other Financing Resources

أ - التأمينات المختلفة : (Variable Insurance)

وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات الاعتمادات المستندية .

ب - أرصدة و صكوك مستحقة الدفع : (Payable cheques and funds)

يتميز هذا المصدر إضافة إلى أنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال.

ماهو المعيار الذي ترتب عليه مصادر اموال البنك التجاري ؟

ماهو المصدر الاكثر اهمية من اجمالي المصادر ؟

2-2- استخدامات أموال المصرف التجاري:

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم على ضوءها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار التي تظهر تفاوتاً كبيراً من حيث السيولة ومن حيث الأرباح ، ولما كان لكلا من السيولة و الأرباح أهميتها بالنسبة للمصارف التجارية، فإن هذه الأخيرة تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء آخر منها في اصول تتمتع بسيولة عالية غير أنها لا تدر إلا ربحاً زهيدا ، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة، ثم توزع ما تبقى من

مواردها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة من الأنواع السابقة ولكنها تدر عليها الشطر الأعظم من أرباحها . وفيما يأتي دراسة مختصرة لمختلف الأصول المدرجة في ميزانية المصرف التجاري.

2-2-1-الأرصدة النقدية الجاهزة : (Ready Monetary Funds)

تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين:

-الجزء الأول : كمية النقود الحاضرة التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق ، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم، ويتوقف مقدار النقود التي يجب على الاحتفاظ بها في الصندوق على ما يتوقعه من طلبات السحب.

-الجزء الثاني منها الأرصدة النقدية الدائنة التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع، يحدد القانون الحد الأدنى و الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول. إضافة إلى ذلك تعد الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على المصارف الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا. إن جميع هذه الأرصدة النقدية الحاضرة، التي يحتفظ بها المصرف التجاري، تتمتع بأقصى درجات السيولة، غير أنها لا تدر دخلا، ولهذا تحاول المصارف أن تقلل من مقدارها إلى حد يتفق والقوانين المصرفية.

2-2-2-محفظة الحوالات المخصومة : Bill Discounted Portfolio

تكون الحوالات المخصومة البند الثاني من الأصول ، وهي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل، ويتم ذلك بشراء اذونات الخزينة والأوراق التجارية، وتكون أسعار فائدتها أكثر انخفاضاً من الأوراق المالية.

أ - أذونات الخزينة : (Budget Allowances)

وهي نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدول لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغا معيناً في وقت لاحق، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت بين الإيرادات والمصروفات في الميزانية ، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

ب - الأوراق التجارية المخصومة : (Discounted Port folio)

وهي صكوك ائتمان قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة أشهر، وتتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء في وقت معين ومكان معلوم، ويمكن تداول هذا النوع من الأوراق بالمناولة إذا كان لحاملها أو بالتظهير إن كانت شخصية، فيقبلها المصرف التجاري كأداة وفاء لتسوية الديون، ويقبل الأفراد التعامل بهذه الصكوك باعتبارها أداة وفاء نظرا لأمكانية تحويلها إلى نقود حاضرة قبل حلول ميعاد استحقاقها بعد اختزال مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة الواقعة بين تاريخ خصم الورقة وميعاد استحقاقها مضافا إليها عمولة المصرف ومصاريف التحصيل.



مالفائدة من خصم الورقة التجارية بالنسبة للبنك أو لمالكها؟



إن عملية خصم الأوراق التجارية تقدم خدمات جلييلة للتجار فييسر لهم الحصول على النقود كلما دعت الضرورة، و بالنسبة للمصرف فإنها وسيلة لاستثمار جزء من مواردها دون أن تتعرض لخسارة جسيمة لأن من وقع عليها يبقى مسؤولا عن قيمتها حتى الوفاء.

2-2-3-محفظة الأوراق المالية : Securities Portfolio

تستثمر بعض المصارف التجارية جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لما تدره من دخل مرتفع وان كانت اقل الاصول سيولة، ذلك ان حملة هذه الاوراق لا يستردون قيمتها إلا بعد فترة طويلة، ولذلك فان القيمة الرأسمالية لها تتقلب صعودا أو نزولا وتناسب عكسيا مع سعر الفائدة الجاري في السوق ورغم من ان الاوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا فمن الممكن التعامل بها بالبيع والشراء بسهولة اذا وجدت سوق مالية واسعة وتحتوي محفظة الاوراق المالية على مجموعتين من الاوراق :

أ-سندات الحكومة والمؤسسات العامة والإدارات المحلية: أي السندات التي تصدرها الحكومة أو المضمونة بواسطتها، ويعتبر هذا النوع أكثر ثباتا وأقل إيرادا مقارنة بالأوراق الأخرى ويكون البنك المركزي مستعدا لشراؤها بصورة دائمة من المصارف عند الحاجة

ب-الأوراق المالية الأخرى: وتشمل مجموعة الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات والمشروعات غير الحكومية المختلفة.

2-2-4- القروض والسلف: *Loans and Advances*

تكون القروض والسلف الشطر الأعظم من اصول المصرف التجاري، وتعتبر القروض والسلف أوفر اصول المصرف التي تدر الارباح، وان كانت لا تتمتع بسيولة عالية، إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذي تأخذه المصارف على القروض والسلف عن متوسط اسعار الفائدة التي تدرها سائر الأصول.

2-2-5- صكوك وسحوبات قيد التحصيل: *Cheques and Withdrawals on Collection*

ويعد هذا البند من بنود توظيف الاموال المهمة، فعندما يودع احد المودعين في حسابه صكوك مسحوبة على مصرف آخر تمنح بعض المصارف لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فورا وقبل ان تحصل على قيمة الصك خلال عمليات المقاصة. وتكون المصارف بذلك قد اقرضت هذا المودع قيمة الصك للفترة الزمنية التي ستقضي بين إيداع الصك وتحصيل قيمته، ولهذا الاسباب يظهر هذا البند في ميزانية المصرف التجاري ، وقد تشترط بعض المصارف ان لا يقوم المودع بسحب قيمة الصك إلا بعد ان يحصل عليها المصرف.

2-2-6- العقارات والموجودات الأخرى: *Premises And Other Existing things*

ان المصارف التجارية لا تفضل الاستثمار في الموجودات الثابتة إلا في حدود حاجاتها للقيام باعمالها المصرفية المعتادة، وتتألف اهم الموجودات الثابتة التي تستثمر فيها المصارف اموالها هي : الأبنية والأثاث والسيارات والمعدات وغيرها.

ماهي موارد واستخدامات البنك المركزي (الميزانية)؟

1- مفهوم الوديعة المصرفية: *Deposits Concept*

وهي تلك المبالغ المودعة لدى المصرف و الواجبة التأدية عند الطلب أو بعد انذار أو في تاريخ استحقاق.

👉 هناك أموالاً تودع لدى المصارف ولكنها لا تعتبر ودايع؟ 🕒

و تتمثل هذه الاموال في:

أ- الاموال المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية .

ب- الاموال المودعة لقاء اصدار الكفالات المصرفية.

ج- الاموال المودعة بالعملات الاجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء للاعتمادات المفتوحة .

د- الاموال التي اودعها احد فروع مصرف معين لدى فرع اخر من نفس المصرف.

2-انواع الودائع: هناك اسس عديدة لتصنيف الودائع اهمها حسب الملكية و المصدر و حسب الامد و حسب الحركة.

1-2- الودائع حسب الملكية : *Deposits According to Ownership*

وفقا للملكية هناك ثلاثة انواع من الودائع هي : الودائع الاهلية و الودائع الحكومية و الودائع المختلطة.

أ- الودائع الأهلية : و هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الجمهور و الشركات الخاصة.

ب- الودائع الحكومية: و هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الشركات و المؤسسات الحكومية .

ج- الودائع المختلطة: هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الشركات والمؤسسات شبه الرسمية (القطاع المختلط).

2-2- الودائع حسب المصدر: تنقسم الودائع وفقاً للمصدر الى نوعين هما : ودايع أولية و ودايع مشتقة .

أ- الودائع الاولية: هي تلك الودائع التي يتم ايداعها لأول مرة من قبل الجمهور أو الشركات في المصارف .

ب - الودائع المشتقة: هي تلك الودائع التي تشتق من الوديعة بعد ان يتم منح جزء منها على شكل قروض و استثمارات .

2-3- الودائع حسب الامد : تنقسم الودائع وفقاً للامد الى ثلاثة انواع هي: الودائع الجارية و ودايع التوفير و لأجل .

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب) : و هي تلك الودائع التي يودعها الافراد و الهيئات لدى المصارف بحيث يمكن سحبها في أي

وقت, بموجب اوامر يصدرها المودع الى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص اخر يعينه في الامر الصادر منه الى المصرف و

قد يتم الدفع لأي شخص اخر يظهر هذا الامر بأسمه و هذا الامر يسمى (صك) .

ب- ودايع التوفير : و هي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث الايداع و السحب بموجب دفتر خاص و تمنح المصارف فوائد

محدودة عليها و غالبا ما يطلق عليها بالودائع الادخارية .

ج- ودايع لأجل: و هي الودائع التي يودعها الافراد و الهيئات لدى المصارف لمدة محدودة يتفق عليها الطرفين, و لا يجوز

السحب منها جزئياً قبل انقضاء الاجل المحدد لإيداعها و يلجأ الافراد و الهيئات الى الايداع الثابت لأجل بالمصارف, عندما

تكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره, و تمنح عليها فوائد تفوق الفوائد التي تمنحها ودايع التوفير .

2-4- الودائع حسب حركتها : تصنف الودائع وفقاً لحركتها الى نوعين هما الودائع النشيطة و الودائع المستقرة.

- أ- الودائع النشيطة: هي تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبياً لكثرة عمليات السحب و الإيداع .
ت - الودائع المستقرة: هي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبياً و ذات طبيعة ادخارية .

👉 مالمقصود بالوديعة ، والوديعة المصرفية ، والوديعة المصرفية النقدية؟ 🕒

3-الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع المصرفية²⁷:

هناك إستراتيجيتان لجذب الودائع: استراتيجية المنافسة السعرية و استراتيجية المنافسة غير السعرية .

3-1-1- : استراتيجية المنافسة السعرية : *Price Competition Strategy*

تتمثل هذه الاستراتيجية بدفع معدلات فائدة اعلى للمودعين، و على الرغم من اهمية هذه الاستراتيجية، إلا ان بعض التشريعات المصرفية لا تسمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية الامر الذي يقلل من دور هذه الاستراتيجية في جذب الودائع و من اهم اسباب عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية ما يأتي :

3-1-1- الحد من ارتفاع تكلفة الاموال: *Decreasing High Montery Costs*

تتحمل المصارف التجارية مصاريف متعددة نتيجة لأدارتها للحساب الجاري، منها تكاليف تحصيل المستحقات، و تكاليف سداد المطلوبات، لذا عند السماح بدفع الفوائد عليها فان ذلك يؤدي الى ارتفاع تكاليف ادارتها، الامر الذي يضطر معه الى البحث عن فرص استثمارية يتولد عنها معدلات عالية للعائد، و التي غالباً ما تكون ذات مخاطر عالية قد تهدد في النهاية مستقبل المصرف، و عليه فان عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية يقلل من تكلفة الاموال .

3-1-2- الحد من زيادة المنافسة بين المصارف: *Decreasing Bank Competition*

ان دفع الفوائد على الودائع الجارية قد يؤدي الى حالة تنافسية بين المصارف فترتفع بذلك معدلات الفائدة عليها املاً في الحصول على حصة مناسبة منها، و هذا يؤدي كذلك الى زيادة تكلفة ادارة تلك الودائع، مما يدفع بالمصارف الى استثمار جزء من اموالها في مجالات اكثر مخاطرة، سعياً وراء تحقيق عائد يكفي لتمويل تلك التكاليف.

3-1-3- الحد من ارتفاع الفوائد على القروض: *Decreasing High Interests on Loans*

قد يؤدي السماح بدفع الفوائد على الودائع الجارية الى زيادة الفوائد على القروض الممنوحة، و الذي يترتب عليه انخفاض الطلب عليها، في حين ان عدم دفع الفوائد على تلك الودائع ينجم عنه تخفيض تكلفة الاموال.

3-1-4- الحد من هجرة الاموال من المدن الصغيرة الى المدن الكبيرة:

تتمتع المصارف التي تمارس عملها في المدن الكبيرة، ذات الانشطة التجارية و الاقتصادية المتنوعة بفرص اكبر، مقارنة بعمل المصارف في المدن الصغيرة، و عليه فاذا سمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية، فإن المصارف في المدن الكبيرة تكون اكثر قدرة و استعداداً لدفع فوائد عالية على تلك الودائع مقارنة مع المصارف في المدن الصغيرة، و هذا يعني ان المدن الكبيرة سوف تصبح مناطق جذب لهذه الودائع، في حين تصبح المدن الصغيرة مناطق طرد لها مما يؤثر على التنمية الاقتصادية فيها .

3-2- : استراتيجية المنافسة غير السعرية:

هذه الاستراتيجية لا تقوم على دفع فوائد على الودائع، وإنما تستند على مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة. و ان التباين الموجود بين المصارف في مستوى جودة الخدمات ونوعها و تكاليفها يزيد من نجاحها، فالزبون يفضل التعامل مع المصارف ذات الخدمة الجيدة، ومن اهم الخدمات المصرفية التي يعتمد عليها المصرف في جذب المزيد من الودائع ما يأتي:

3-2-1- تحصيل مستحقات المودعين: *Collecting Deposit's Payable*

يعد نشاط تحصيل مستحقات المودعين، من بين الاهداف المهمة التي يسعى الجهاز المصرفي الى توسيعها وتطويرها، لأنها تعمل على تقليل تداول النقود بين الافراد، فالمصرف يستطيع تحصيل هذه المستحقات دون الحاجة الى استخدام النقود عن طريق اجراء المقاصة بينه وبين المصارف الاخرى التي عليها التزامات تجاه زبون المصرف المعني.

3-2-2- سداد المدفوعات نيابة عن الزبون: *Repay Instead of Customers*

كما تقدم المصارف خدمات مصرفية اخرى، و تتمثل في سداد قيمة الصكوك التي حررها المودع لصالح الغير، و في سداد بعض المطلوبات المستحقة عليه عندما يتقدم بها الدائنين دون الحاجة لتحرير صكوك، كقائمة الهاتف، و اقساط الايجار، وبعض قوائم الشراء. ان قيام المصرف بهذه المهمة يجعل الزبون مطمئنا الى ان المصرف سيقوم بسداد ما عليه من مستحقات في مواعيدها، مما يوفر عليه الكثير من الوقت و الجهد الذي كان عليه ان يبذله اذا ما لجأ الى طريق اخر للسداد، و هذا الى جانب تلافي ما قد يتعرض له الزبون من غرامات تأخير اذا لم يتنبه لسداد الالتزامات في مواعيدها المحددة.

3-2-3- استحداث انواع جديدة من الودائع: *Inventing New Kinds of Deposits*

تسعى المصارف باستمرار الى استحداث انواع جديدة من الودائع، و ذلك في حدود تشريعات الدولة التي تعمل فيها فهناك مثلاً: شهادات الایداع التي يمكن تداولها و هي شهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع و الشراء، و عادة ما تكون القيمة الاسمية لتلك الشهادات كبيرة، و ان معدل فائدتها و تاريخ استحقاقها يتحددان بواسطة المصرف دون الزبون. وهناك شهادات الایداع التي لا يمكن تداولها: و هي شهادات شخصية تصدر بمقتضى اتفاق بين المصرف و الزبون يتحدد فيه معدل الفائدة، و تاريخ الاستحقاق، و لا يجوز لحامل هذه الشهادة التصرف فيها بالبيع، كما لا يمكن له استرداد قيمتها قبل التاريخ المحدد، و عادة ما تكون القيمة الاسمية لتلك الشهادات اقل من القيمة الاسمية للشهادات القابلة للتداول. ان المصارف التي تستحدث انواع جديدة من الودائع، يعني انها تمتلك القدرة على الابتكار و التطور، وهو مؤشر على كفاءة المصرف، و هذا سيؤدي الى زيادة اقبال المودعين عليها مقارنة بتلك المصارف التي لا تمتلك القدرة على استحداث انواع جديدة من الودائع.

3-2-4- سرعة اداء الخدمة: *Fast Services*

سعت المصارف الى استخدام احدث الاساليب و الوسائل التقنية في عملها، كاستخدام الحاسبات الالكترونية و انظمة التحويل الالكتروني، و التي كان لها دور كبير في تحسين مستوى الخدمة و التكلفة التي تنطوي عليها عملية التحصيل و الصرف و الایداع. و على الرغم من اهمية التكنولوجيا الحديثة في عمل المصارف، الا انها ليست الوسيلة الوحيدة لضمان سرعة اداء الخدمة، فهناك العنصر الانساني، فلقد اثبتت الدراسات الميدانية ان الكفاءة في اداء الخدمات المصرفية المختلفة تتوقف اساساً على كفاءة العاملين و التي تعتمد بدورها على حسن اختيارهم و تدريبهم و اثارة دوافعهم نحو الاداء الجيد.

3-2-5- التيسير على الزبائن: *Facilities For Customers*

تستطيع المصارف التيسير على الزبائن من خلال عدد من الخدمات تقدم لهم، كاختيار موقع المصرف وفروعه في مناطق مناسبة للزبائن، أو انشاء آلات الصرف الذاتي، التي تعد من اكثر الوحدات الإلكترونية استخداماً في مجال الخدمة المصرفية، حيث ترتبط هذه الآلات بالحاسب الرئيسي للمصرف، بحيث يمكن استقبال بيانات الزبون بمجرد قيامه بإدخال بطاقة التشغيل، بحيث تقوم الآلة بعد ذلك باعطاء استجابات فورية تتمثل في الخدمات المصرفية المطلوبة) كالسحب النقدي، و الایداع النقدي، و ايداع الصكوك، وكشف الحساب، و بيان

الارصدة ، وتوزع هذه الآلات في مناطق عديدة لتيسير عمل الزبون ، حتى ان بعضها يطل على الطرق ، بحيث يمكن للزبون التوقف في مواجهة الآلة وانهاء العملية التي جاء من اجلها دون ان يضطر للخروج من السيارة ، لذلك يمكن اعتبار هذه الآلات بمثابة فروع مصرفية ، نظرا لأنها تتواجد في اماكن جغرافية مختلفة . كما طبقت بعض المصارف نظام المصارف المنزلية وغيرها من الاساليب التي يكون الهدف الرئيسي منها هو تلبية حاجات الزبون باسرع وقت ممكن وباقل كلفة ممكنة .

3-2-6- خدمات تفضيلية للزبائن: *Favorable Services For Customers*

قد تعطي المصارف الافضلية لزبائنها في العديد من الخدمات، كاعطائهم الاسبقية في الاقراض، أو اقراضهم بمعدلات منخفضة مع تقديم بعض التنازلات بشأن الرصيد المعوض وكذلك قد تقوم بتقديم خدمات دعائية لمودعيها.

ماهي العوامل التي تتأثر بها عملية جذب الودائع المصرفية ؟

تتأثر عملية جذب الودائع بعدة عوامل اهمها ما يأتي:

- 1- نمو الوعي المصرفي .
- 2- الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي .
- 3- السمات المادية والشخصية للمصرف .
- 4- تقديم مزايا جديدة ومبتكرة ومجزية للمودعين .
- 5- تحسين مستوى ونوعية الخدمات المصرفية .
- 6- موقع المصرف .
- 7- عراقة المصرف وشهرته .
- 8- السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي للمركز .

توجد قدرة لدى الجهاز المصرفي التجاري، الذي يتألف سواء من مجموعة من المصارف التجارية، أو من مصرف تجاري وحيد، على توليد أو تكوين ودائع جديدة، بصورة ودائع جارية مشتقة، و بشكل مضاعف، وتتم عملية توليد ودائع جديدة اثناء قيامه بعمليات الاقراض المصرفي. و حتى تتمكن المصارف التجارية مجتمعة أو المصرف التجاري المنفرد ممارسة عملياتها الائتمانية، ينبغي أن يتوفر لديها احتياطات نقدية اولية أو ودائع اولية و تحصل المصارف التجارية على هذه الاحتياطات من خلال قيام زبائنها بايداع فعلي للنقود القانونية لديها.

هناك فرق بين عملية اصدار النقود وعملية خلق النقود؟

1- اهم العوامل المؤثرة في توليد الودائع المشتقة :

تتحقق آلية توليد الودائع، عندما يقوم المصرف التجاري باقراض جزء من احتياطياته الفائضة ثم يقوم المقترض باعادة ايداع القرض في ذات المصرف، أو في احد المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي التجاري و يطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الاولية التي تتمثل في قيام احد الزبائن بايداع نقود أو صكوك حصل عليها من غير طريق الاقتراض من الوحدات الجهاز المصرفي و تعود قدرة المصارف التجارية على تكوين الودائع إلى عدة عوامل هي :

أ- مقدار الوديعة الاولية، حيث كلما زادت، زادت قدرة المصرف على الاقراض و الاستثمار .

ب- نسبة الاحتياطي القانوني تجاه الودائع، حيث انه كلما زادت، قلت قدرة المصرف على الاقراض.

ج- الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، حيث انه في اوقات الرواج الاقتصادي تزداد الودائع و القروض، و في اوقات الكساد تتباطىء أنشطة المصارف و منها الودائع و القروض.

د- مدى تفضيل الافراد الاحتفاظ بودائع جارية على الودائع الزمنية و لاجل، حيث انه كلما زادت نسبة الودائع الجارية مقارنة بالودائع الزمنية، زادت قدرة المصارف على توليد الودائع.

هـ- كلما زادت نسبة التسرب من الوديعة الاولية، قلت قدرة المصرف على توليد الودائع الجديدة المشتقة.

و- مدى رغبة و قدرة المصارف على توظيف احتياطياتها النقدية، في الاقراض.

2- الفرضيات الضرورية لعملية توليد الودائع المشتقة :

هناك عدة فرضيات اساسية تستند عليها عملية توليد الودائع و هي :

أ- يحتفظ المصرف التجاري بنسبة مئوية من كل وديعة تودع لديه في حساب له في البنك المركزي كاحتياطي قانوني.

ب- ان الافراد أو الوحدات الاقتصادية المستفيدة من القروض تحتفظ بكامل قروضها في صورة ودائع جارية، اي عدم احتفاظ هذه الوحدات بجزء من قروضها بشكل ودائع زمنية أو في خزائنها أو تحويل جزء منها الى عملة في التداول .

ج- ان حجم الوديعة الاولية يمثل نقطة انطلاق في آلية التوسع المضاعف للودائع الجديدة.

د- ان المصرف يرغب و يقدر على اقراض ما لديه من اموال تفيض عن الاحتياطات التي يرغب في الاحتفاظ بها .

هـ- القرض الممنوح يسحب بالكامل كحساب جاري أو نقود، يتم ايداعها فيما بعد في احد المصارف التجاري .

تعتبر النقود الكتابية (نقود الودائع) من اهم مكونات الكتلة النقدية في الاقتصاد، ماهي المحددات لخلق هذا النوع من النقود؟

3- آلية توليد الودائع المشتقة (النقود الكتابية):

مثال توضيحي: لنفترض أن أحد البنوك التجارية (أ) حصل على وديعة من شخص مقدارها 1000 دينار، وأن نسبة الاحتياطي الإجمالي هي 20% من حجم الوديعة، تسمى هذه الوديعة بالوديعة الأولية، أو الأصلية ومن خلال نظرية تعدد البنوك في الجهاز المصرفي أي يتكون من عدة بنوك أ، ب، ج، د... وهكذا، يجب على البنك أن يحتفظ بمبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي وهو 200 دينار وبهذا يصبح لديه مبلغ 800 دينار كاحتياطي إضافي وتصبح ميزانية البنك التجاري (أ) كما يلي:

ميزانية البنك التجاري (أ)

المطلوبات	الموجودات
الوديعة الاصلية 1000	الاحتياطي القانوني 200
	القروض 800
المجموع 1000	المجموع 1000

المبلغ 800د يمكن أن منحه كقرض، فإذا فرضنا أن هذا المبلغ أقرض إلى شخص آخر ليشتري سلعة (x) فإن عرض النقود يزيد بمبلغ 800د، وهكذا لم تتناقص كمية النقود لدى أحد، فما زال لحد الآن الشخص الذي أودع الوديعة الأولية يحتفظ في حسابه بالبنك (أ) بمبلغ 1000 دينار، كما أن المقرض لديه 800 دينار لشراء السلعة (x).

عندما يشتري المقرض السلعة (x) فإنه يدفع الثمن للتاجر بشيك بمبلغ 800 دينار ويقوم التاجر بإيداع هذا الشيك في البنك (ب) ويحدث عند تصفية هذا الشيك أن الاحتياطي الفائض لدى البنك (أ) سوف يزول عندما يدفع بمبلغ 800 دينار إلى البنك (ب)، لكن عندما يتلقى البنك (ب) 800د كوديعة لا بد أن يحتفظ بنسبة 20% منها، والباقي 640 وهذا المبلغ يمثل الاحتياطي الإضافي الذي يستطيع أن يقوم بإقراضه وتصبح ميزانية البنك التجاري (ب) كما يلي:

ميزانية البنك التجاري (ب)

المطلوبات	الموجودات
الوديعة المشتقة الاولى 800	الاحتياطي القانوني 160
	القروض 640
المجموع 800	المجموع 800

و يقوم البنك (ب) بإقراض ما لديه من احتياطي إضافي بمبلغ 640 دينار، وبذلك يزداد العرض النقدي بمبلغ 640 دينار وحتى الآن ما زال المودع الأول يحتفظ بـ 1000 دينار في حسابه بالبنك (أ) كما يحتفظ تاجر السلعة (x) بـ 800 دينار في حسابه بالبنك (ب) كما أن مقرضاً جديداً تسلم 640 د، وبالتالي فعرض النقود صار $1000 + 800 + 640 = 2440$ ديناراً العملية ستستمر في ظل الافتراضات السابقة ويوضح الجدول التالي عملية خلق النقود الناتجة عن إيداع 1000 د.

خلق النقود في البنوك التجارية

البنك	ودائع نقدية جديدة التي تستلمها البنوك	الاحتياطي القانوني 20 %	ودائع مشتقة
أ	1000	200	800
ب	800	160	640
ج	640	128	512
د	512	102.4	409.6
.	.	.	.
.	.	.	.
Σ	5000	1000	4000

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الزيادة في الودائع هي 5000د، ويمكن الوصول إليها باستخدام مضاعف الإئتمان في حالتين:

الحالة الأولى: قياس خلق النقود في حالة تداول النقد الكتابي (بدون تسرب نقدي) :

إن مضاعف نمو الودائع هو ذلك القدر الذي يزيد به عرض النقود بفعل الاحتياطات الإضافية بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني إلى الودائع الجارية ويمكن أن نستنتج المضاعف بطريقة حسابية كما يلي:

بـ حيث تعتبر: ΔM هي النقد الجديد الذي تم خلقه (مجموع الودائع الجديدة)

$$\Delta M = 1000 + 1000(80\%) + 1000(80\%)^2 + 1000(80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n$$

$$1000 \Delta M = [1 + 80\% + (80\%)^2 + (80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n]$$

$$\Delta M = 1000 \left[1 + \left(\frac{4}{5}\right) + \left(\frac{4}{5}\right)^2 + \left(\frac{4}{5}\right)^3 + \dots + \left(\frac{4}{5}\right)^n \right]$$

$$S = d \cdot \frac{1 - t^n}{1 - t}$$

هذه العملية تشير إلى مجموع المتوالية الهندسية والتي مجموعها يساوي:

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8}$$

وبالمقارنة:

نجد S : مجموع المتوالية الهندسية ويساوي ΔM : مجموع الودائع المشتقة

d : الحد الأول في المتوالية = 1000 وهو مبلغ الوديعة الأولية

t : أساس المتوالية = (80%) نسبة المبلغ المقرض

وبمطابقة مجموع المتوالية الهندسية يصبح:

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8}$$

حيث المبلغ $(0.8)^n$ يؤول إلى الصفر عندما تؤول n إلى ∞ وهو عدد مرات تداول الوديعة الأولية بين البنوك.

$$\Delta M = 1000 \times \frac{1}{0.2} = 5000 = \Delta M = 5000$$

حيث أن 1000: هي الوديعة الأولية ، 5000: إجمالي الودائع المشتقة أو المخلوقة

وبقي $\frac{1}{0.2}$: هو مضاعف الودائع وهو يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني،

فإذا رمزنا لمبلغ الوديعة الأولية ΔC والمضاعف بـ K فإن إجمالي الودائع المشتقة ΔM تصبح كما يلي:

$$\Delta M = K \Delta C$$

وحسب المثال: فإن الوديعة الأولية ΔC بقيمة 1000 يترتب عليها توسعا نقديا بقيمة 5000 أي أن: $\Delta M = K \Delta C$

أي: $5000 = K \cdot 1000$ ، وبالتالي فإن المضاعف $K = 5$

الحالة الثانية: قياس خلق النقود من خلال وجود تسرب نقدي:

في المثال السابق تم افتراض أن كل القروض كانت على شكل شيكات أو حوالات، وهي تمثل تداول النقد الكتابي فقط، لكن الحالة الأكثر واقعية أن هناك نسبة معينة تتحول من نقود كتابية إلى نقود ورقية، وهذا يسمى بالتسرب النقدي إلى التداول خارج الدائرة المصرفية، ولهذا سوف يضطر البنك التجاري للأخذ من احتياطياته من أجل الوفاء بطلبات أصحاب الودائع، وهذا ما يؤثر على التوسع النقدي ويجعله ينخفض مما هو عليه في المثال السابق.

إن التسرب النقدي الناتج من الطلب على الأوراق النقدية يمكن قياسه بواسطة النسبة بين الزيادة في نقد المصرف المركزي بحوزة الجمهور والزيادة في الكتلة النقدية، هي نسبة التسرب النقدي (أو المعدل الحدي لتفضيل الجمهور للأوراق النقدية).

مقدار الأوراق النقدية المحتفظ به لدى الجمهور
الزيادة في الكتلة النقدية

= نسبة التسرب النقدي

فإذا أضفنا إلى المثال السابق تسرب نقدي للأوراق النقدية (b) الذي يساوي 30% فإن المرحلة الأولى من الإقراض سوف يوزع النقد الكتابي الذي قيمته الأولية 1000 دج إلى 300 على شكل أوراق نقدية . أما ما تبقى 700 سوف يوزع ما بين احتياطي إجباري : $140 = 20\% \times 700$ و 560 احتياطات فائضة يمكن إقراضها، وهذا المبلغ سوف يخضع لنفس المنطق ويقتطع منه نسبة التسرب $168 = 30\% \times 560$ تستخدم كأوراق نقدية في التداول. أما الباقي 392 سوف يتوزع ما بين احتياطي إجباري يساوي 78.4 والباقي الذي يساوي 313.6 يستخدم في المرحلة الموالية للقروض وهكذا تتم العملية بنفس الشروط. والجدول التالي يبين مضاعف الإئتمان في ظل التسرب النقدي.

مضاعف الإئتمان في ظل نسبة التسرب النقدي 30% ونسبة احتياطي إجباري 20%

المرحلتان	الودائع	القروض الجديدة	التسرب إلى أوراق نقدية	
			الأوراق النقدية 30%	الاحتياطات الإجبارية (20%)
المرحلة I من القروض	1000	1000		
المرحلة II من القروض	560	560	300	40
المرحلة III من القروض	313.6	313.6	168	78.4
المرحلة VI من القروض	175.7	175.7	94	43.9
	2272.72		681.81	318.18

بنفس الطريقة حصلنا على المجموع الأخير كما يلي: حيث ΔM هي الزيادة في الكتلة النقدية.

$$\Delta M = 1000[1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2) + (1 - 0.3)^2(1 - 0.2)^2 + \dots + (1 - 0.3)^n(1 - 0.2)^n]$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1}{1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2)} = 2272.72$$

وتصبح قيمة مضاعف الائتمان K على الشكل التالي:

$$K = \frac{1}{1 - (1 - b)(1 - a)} = \frac{1}{a + b - ab} = 2.272$$

نلاحظ انخفاض مبلغ خلق النقود إلى 2272.72 د بدلا من 5000 د في المثال السابق.

👉 ماهي العوامل التي تتوقف عليها مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان؟ 🕒

إن مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان (خلق النقود) تتوقف على:

- الطلب على القروض من قبل المؤسسات: لأنه يعتبر المحرك لعملية خلق النقود لمنح قروض جديدة من قبل البنوك.
- نسبة الاحتياطي القانوني: كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما زادت امكانية خلق النقود من قبل البنوك.
- نسبة التسرب النقدي كلما كانت كبيرة كلما انخفضت مقدرة البنوك على خلق النقود.

تمرين (01): بيانات متعلقة باحد المصارف التجارية، حيث 3500 د قيمة الوديعة الاولى، 25% نسبة الاحتياطي القانوني. المطلوب: ايجاد ميزانية المصرف لحد الدورة الخامسة.

ميزانية المصرف التجاري للدورة الخامسة

المطلوبات	الموجودات
3500 الوديعة الاولى	875 الاحتياطي القانوني
	2625 القروض
3500 المجموع	3500 المجموع
2625 الوديعة المشتقة الاولى	656,25 الاحتياطي القانوني
	1968,75 القروض
2625 المجموع	2625 المجموع
1968,75 الوديعة المشتقة الثانية	492,19 الاحتياطي القانوني
	1476,56 القروض
1968,75 المجموع	1968,75 المجموع
1476,56 الوديعة المشتقة الثالثة	369,14 الاحتياطي القانوني
	1107,42 القروض
1476,56 المجموع	1476,56 المجموع
1107,42 الوديعة المشتقة الرابعة	276,86 الاحتياطي القانوني
	830,56 القروض
1107,42 المجموع	1107,42 المجموع
830,56 الوديعة المشتقة الخامسة	207,64 الاحتياطي القانوني
	622,92 القروض
830,56 المجموع	830,56 المجموع

تمرين (02):

اودع احد الاشخاص وديعة مقدارها 3500 دينار في مصرف البركة و كانت نسبة الاحتياطي القانوني 25%.

المطلوب:

- 1- حجم الودائع المشتقة ؟ .
- 2- حجم القروض الممنوحة؟ .
- 3- الودائع الكلية ؟ .
- 4- حجم الاحتياطي القانوني ؟

الحل مختصر:

- 1- حجم الودائع المشتقة بصورة عامة = 10500 دينار .
- 2- حجم القروض الممنوحة بصورة عامة = حجم الودائع المشتقة بصورة عامة = 10500 دينار
- 3- حجم الودائع الكلية بصورة عامة = الوديعة الاولية + حجم الودائع المشتقة = 14000 دينار .
- 4- حجم الاحتياطي القانوني = الودائع الكلية x نسبة الاحتياطي القانوني = 3500 دينار .

👉 للسيولة المصرفية اهمية بالغة لنجاح اداء البنوك، عرفها واذكر اهم نظريات ادارتها؟ 🕒

1 - مفهوم السيولة المصرفية: *Banks Liquidity Concept*

وتعني قدرة المصرف التجاري على الوفاء بجميع التزاماته وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان أو منح القروض الجديدة وهذا يستدعي توفر نقد سائل لدى المصرف أو امكانية الحصول عليه عن طريق تسهيل بعض اصوله، أي تحويلها الى نقد سائل بسرعة وسهولة. تهتم المصارف التجارية بالسيولة اكثر من غيرها من المؤسسات المالية، وهذا راجع الى سببين :

-السبب الاول: ان نسبة مطلوباتها النقدية الى مجموع مواردها كبيرة .

-السبب الثاني: ان قسماً كبيراً من مطلوباتها يتألف من التزامات قصيرة الاجل .

2 - العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية : ان من أهم العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية ما يأتي:

1-2- عمليات الایداع والسحب على الودائع : في الوقت الذي تؤدي فيه عمليات السحب على الودائع، أي قلب الودائع الى نقود قانونية لانجاز المعاملات اليومية الى تخفيض نقدية الصندوق واحتياطيات المصرف التجاري لدى البنك المركزي، وبالتالي الى تقليص سيولته، فان عمليات الایداع، أي تحويل النقود القانونية الى وداائع مصرفية تعمل على تحسين سيولة المصرف التجاري .

2-2- معاملات الزبائن مع الخزينة العامة : سيولة المصرف التجاري يمكن أن تتأثر من خلال علاقة الجمهور بالخزينة العامة، وداائنية الزبائن بالنسبة للخزينة تتحقق في حالات عديدة أهمها :

أ) أن الزبائن يعملون في أجهزة الدولة ويودعون ما يتقاضون من أموال لدى مصرف تجاري .

ب) استرداد مبالغ السندات الحكومية التي ابتاعها الزبائن في فترة سابقة .

ج) عقد صفقة توريد سلع وخدمات الى الدولة .

و تتقلص سيولة المصرف التجاري عندما يقوم زبائنه بالآتي :

أ- تسديد الضرائب الى الحكومة .

ب- شراء الأوراق المالية الحكومية كحوالات الخزينة والسندات العامة الطويلة الأجل .

ج- سحب الزبائن لجزء من وداائعهم وایداعها لدى صناديق التوفير البريدية ، نظراً لأن الحقوق التي تعرضها هذه

المؤسسات ذات عائد تشجيعي أكبر .

2-3- رصيد عمليات المقاصة بين المصارف : تزداد سيولة المصرف التجاري إذا ظهر ان رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك

المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى العاملة في البلد، ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة الى احتياطياته النقدية التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي، مما يزيد من أرصده النقدية. وتجب الملاحظة هنا، ان عمليات المقاصة

التي تجري على مستوى الجهاز المصرفي ، تؤدي الى احداث تغير في توزيع السيولة المتاحة بين المصارف دون ان يصاحب ذلك

أي تغير في اجمالي للسيولة المصرفية. اما على مستوى المصرف التجاري الواحد , فان حجم السيولة المتوفرة سيتأثر نتيجة

عمليات المقاصة ، فالمصرف الذي يحقق رسيداً دائماً سيشهد تحسناً في سيولته، وبالعكس.

2-4- موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف : يمتلك البنك المركزي قدرة التأثير على السيولة المصرفية من خلال تزويده المصارف التجارية بالنقد المطلوب، فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة، فإنه يعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة، ويقلل قابليتها على منح القراض ، ورفع سعر اعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة ، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، ويحصل العكس في حالة توسيع عرض العملة.

2-5- رصيد رأس المال الممتلك : يؤثر رصيد رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة، وكلما قل رصيد رأس المال الممتلك قلت سيولة المصرف، ومن ثم تحددت قدرته الاقراضية وانخفضت مواجته على تسديد التزاماته الجارية.

3-ادارة مكونات السيولة المصرفية: يمكن تقسيم ادارة سيولة المصرف التجاري الى جزئين رئيسيين :
الجزء الأول: ادارة الاحتياطيات الأولية، و الجزء الثاني: ادارة الاحتياطيات الثانوية .

3-1- ادارة الاحتياطيات الأولية : وهي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائداً ، وتتألف هذه الاحتياطيات على مستوى المصرف الواحد من أربع مكونات هي :
أ- النقد بالعملة المحلية والعملة الأجنبية في الصندوق .
ب- الودائع النقدية لدى البنك المركزي .
ج- الودائع النقدية لدى المصارف الأخرى عدا فروع المصرف التجاري نفسه .
د- الصكوك قيد التحصيل .

أما الاحتياطيات الأولية على مستوى الجهاز المصرفي ككل فلا تحتوي على الفقرتين الأخيرتين بسبب تقابل الجوانب المدينة والدائنة لهما عند اعداد ميزانية موحدة لجميع المصارف التجارية.
وتنقسم الاحتياطيات الأولية من حيث مشروطيتها القانونية الى نوعين هي :

3-1-1- الاحتياطيات القانونية : تشمل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقاً لما يحدده البنك المركزي، فالجزء النقدي من هذه الأموال يكون ضمن الاحتياطيات الأولية والذي يأخذ شكل نقد في الصندوق وودائع لدى البنك المركزي ، والجزء شبه النقدي يكون ضمن الاحتياطيات الثانوية ، ويأخذ صورة حوالات الخزينة وسندات الحكومة.

3-1-2- الاحتياطيات العاملة: وهي الاموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وانما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعض الآخر وفقاً لسياسته المصرفية، ويمكن تحديد مبلغ الاحتياطيات العاملة بالنسبة للمصرف الواحد طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{الاحتياطيات العاملة} = \text{النقد في الصندوق} + \text{الحساب الجاري لدى البنك المركزي} + \text{الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى} + \text{الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج} + \text{الصكوك رسم التحصيل} .$$

أما بالنسبة لتحديد مبلغ الاحتياطيات العاملة على مستوى الجهاز المصرفي ككل فإن المعادلة تكون بالشكل الآتي :

الاحتياطيات العاملة = النقد في الصندوق + الودائع النقدية لدى البنك المركزي
+ الودائع لدى المصارف الاجنبية في الخارج - المجمع من الودائع لدى البنك المركزي .

ويمكن توضيح الفقرات المكونة للاحتياطيات العاملة وكما يأتي :

3-1-2-1-1 النقد في الصندوق: ويشمل مجموع الاوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات ، وتسعى المصارف التجارية إلى تقليل هذا المجموع إلى اقل حد يمكنها من مواجهة التزاماتها المصرفية تجاه الغير . لان هذا الرصيد لا يدر عوائد، كما انه قد يتعرض إلى التلاعب من قبل الموظفين، أو قد يتعرض إلى السرقة من الخارج خاصة في المناطق غير الآمنة.

3-1-2-2-1-2 الحساب الجاري لدى البنك المركزي: يحتفظ المصرف التجاري في البنك لمركزي بحسابين احدهما مجمد من قبل البنك المركزي والاخر جاري من قبل المصرف التجاري.

ماهي اهم المجالات التي يستخدم فيها الحساب الجاري ؟

يستخدم الحساب الجاري في مجالات متعددة اهمها:

أ- مقاصة الصكوك بواسطة البنك المركزي .

ب- تغطية الاعتمادات المفتوحة للمستوردين بواسطة المصارف .

ج- تعديل الحساب المجمع بما ينسجم مع تغير مقدار الودائع المعرفة بالقانون .

د- تعزيز الرصيد النقدي في صندوق المصرف التجاري .

3-1-2-3-1-3 الودائع لدى المصارف المحلية الاخرى: وهي الاموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الاخرى من اجل مقاصة الصكوك وتحصيل الدين، ويزداد حجمها كلما واجهت المصارف المودعة صعوبة في تشغيل النقد لديها.

3-1-2-4-1-3 الصكوك برسم التحصيل:

تتوفر لدى كل مصرف مجموعة من الصكوك المسحوبة على المصارف الاخرى والمودعة لديه من قبل زبائنه برسم التحصيل

3-1-2-5-1-3 الودائع لدى المصارف الاجنبية في الخارج:

تستطيع المصارف التجارية الاحتفاظ بارصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد بما لايزيد عن نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في ذلك البلد من مجموع قيم اعتماداتها المستندية القائمة والتزاماتها القائمة الاخرى .

3-2-1-2 ادارة الاحتياطيات الثانوية :

الاحتياطيات الثانوية في المصرف التجاري هي عبارة عن موجودات سائلة تدر له عائداً، وتشتمل على الاوراق المالية والاوراق التجارية المحصومة والتي يمكن تحويلها الى نقد سائل عند الحاجة، و الاحتياطيات الثانوية تتكون من جزئين :

الجزء الأول محدد قانوناً، ويسمى بالاحتياطيات القانونية والذي يأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، ويظهر هذا الجزء عندما تحتاج الدولة إلى أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة . أما الجزء الثاني من الاحتياطيات الثانوية فيكون محدد بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته، أي أنها تعتبر بمثابة ادخاراً يستخدم عند الحاجة إليه ، كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطيات أولية ، أو تحويل جزء من الأخيرة له . أن المصارف التجارية كغيرها من منشآت الأعمال ، تسعى إلى زيادة ارباحها ، وبالتالي ليس من مصلحتها الاحتفاظ باحتياطيات أولية تفوق عن حاجتها الفعلية ، أي أنها يمكن أن تستخدم جزء من أموالها في استثمارات قصيرة الاجل ك شراء الاوراق المالية والاوراق التجارية ، التي هي اضافة إلى أنها مربحة فإنها تتمتع بسيولة عالية وهذه هي الاحتياطيات الثانوية .

ماهي الفوائد التي تحققها الاحتياطيات الثانوية في مجال السيولة ؟

تحقق هذه الاحتياطيات في مجال السيولة فوائد متعددة منها:

- تساهم في تدعيم الاحتياطيات الأولية.
- استيعاب ما يفيض من الاحتياطيات الأولية عن متطلبات المصرف.
- وكذلك انها تساهم في تحقيق نسبة من ارباح المصرف .

4-نظريات ادارة السيولة المصرفية:

توجد عدة نظريات فيما يتعلق بادارة السيولة المصرفية وتمثل اهمها : نظرية القرض التجاري ونظرية امكانية التحويل ونظرية الدخل المتوقع، ونظرية ادارة المطلوبات، كما يأتي :

4-1- نظرية القرض التجاري :

نشأت هذه النظرية من خلال ممارسات المصارف الانكليزية، حيث يقول مؤيدوها بان سيولة المصرف تعتبر جيدة طالما أن أمواله يتم استغلالها في قروض قصيرة الاجل، وبالتالي فان على ادارة المصرف استثمار أموالها في قروض قصيرة الاجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها والتي تتكون في معظمها من ودائع جارية يمكن سحبها في أي وقت . مایعایب علی هذه النظرية هو فشلها في سد احتياجات التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية، فالتقييد التام بهذه النظرية يمنع المصارف من تمويل التوسعات في المصانع وزيادة خطوط الانتاج وشراء آلات جديدة وغير ذلك من المجالات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية والتي تمتد لمدة زمنية طويلة .

اضافة إلى ذلك فان هذه النظرية لم تأخذ بنظر الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف انواعها ، فالودائع الجارية لا يتم سحبها جميعها في وقت واحد، بل أن عملية الايداع والسحب لهذا النوع من الودائع يكون بصورة مستمرة ، أما بالنسبة لودائع التوفير فكثيرة عدد تلك الحسابات وطبيعتها من حيث انها في الوضع الطبيعي تنمو وتكبر يجعلها تتمتع بالثبات النسبي ، أما الودائع الثابتة فتواريخ استحقاقها معروفة للمصرف ولا يحق لصاحبها السحب منها إلا في مواعيد استحقاقها .

2-4 - نظرية امكانية التحويل :

تعتمد هذه النظرية اساساً على أن سيولة المصرف تعتبر جيدة طالما أن لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت ممكن وباقل خسارة ممكنة فاذا لم يقدم المقترض على سداد ما بذمته من التزامات مالية مستحقة ، فان المصرف يقوم بتحويل بعض من احتياطياته كالاوراق التجارية والمالية إلى نقد بوقت مناسب ودونما خسارة، وبالتالي تتوفر لدى المصرف سيولة تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية.

3-4 - نظرية الدخل المتوقع :

تقوم هذه النظرية على أساس أن ادارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تدخل في اعتبارها الدخول المتوقعة في المستقبل، و هذا يمكن المصرف من منح قروضاً متوسطة وطويلة الاجل، اضافة إلى منحه للقروض قصيرة الاجل، طالما أن عملية سداد هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمقترضين بشكل اقسط دورية والذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وامكانية توقعها.

ما مضمون نظرية إدارة المطلوبات في إدارة السيولة المصرفية ؟

5- تقييم كفاءة ادارة السيولة المصرفية:

تعتمد المؤسسات المالية ومنها المصارف التجارية على عدد من النسب المالية لمعرفة مدى كفاءة السيولة النقدية فيها وبما يجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها مما لديها من نقدية أو اصول اخرى سريعة التحويل إلى نقدية، والسيولة تمثل سيفاً ذو حدين، فإذا ازداد حجم السيولة عن الحد الاقتصادي لها، أي الاحتفاظ بكميات كبيرة تزيد عن الحد المطلوب سوف يؤثر سلباً على ربحية المصرف، واما انخفاض السيولة عن الحد المطلوب سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي ويحقق الضعف في كفاءة المصرف عن الوفاء بالتزامات تجاه المودعين وكذلك عدم القدرة في تلبية طلبات الاقتراض المقدم له. ومن ابرز النسب المالية المستخدمة في اطار تقييم ادارة السيولة النقدية في المصارف ما يلي:

1-5 - نسبة الرصيد النقدي :

تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الارصدة النقدية الموجودة في الصندوق ولدى البنك المركزي ولدى المصارف الاخرى واية ارصدة اخرى كالعملات الاجنبية والمسكوكات الذهبية الموجودة في المصرف على الوفاء بالتزامات المالية المترتبة على ذمة المصرف والواجبة التسديد في مواعيدها المحددة ويمكن التعبير عن هذه النسبة بالمعادلة الآتية :

$$\text{نسبة السيولة القانوني} = \frac{\text{النقد في الصندوق + النقد لدى البنك المركزي + الارصدة السائلة الاخرى}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

ويقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات باستثناء رأس المال الممتلك (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الارباح المتجزئة) وتشير المعادلة اعلاه إلى انه كلما زادت نسبة الرصيد النقدي زادت مقدرة المصرف على تادية التزاماته المالية في مواعيدها المتفق عليها، أي أن هناك علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي والسيولة.

5-2- نسبة الاحتياطي القانوني :

تحتفظ المصارف التجارية برصيد نقدي وبدون فائدة لدى البنك المركزي يطلق عليه الاحتياطي القانوني ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من ودائع المصرف وما في حكمها، وقد يلجأ البنك لمركزي إلى تغيير هذه النسبة تبعاً لظروف البلد الاقتصادية والنقدية ، لأنها تمثل احدى ادواته المهمة في التأثير على حجم الائتمان. ويمكن حساب هذه النسبة رياضياً كما في المعادلة الآتية :

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

توضح المعادلة أعلاه انه كلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني زادت مقدرة المصرف التجاري على الوفاء بالتزاماته المالية،

5-3- نسبة السيولة القانونية :

تمثل هذه النسبة مقياساً لمدى قدرة الاحتياطيات الاولية والاحتياطيات الثانوية (الارصدة النقدية والارصدة شبه النقدية) على الوفاء بالتزامات المالية المستحقة على المصرف في جميع ظروف وحالات المصرف ، لذلك تعد هذه النسبة من اكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقييم كفاءة ادارة السيولة ويمكن التعبير عنها رياضياً وفق المعادلة الاتية :

$$\text{نسبة السيولة القانوني} = \frac{\text{الاحتياطيات الاولية + الاحتياطيات الثانوية}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

وتشير المعادلة اعلاه انه كلما زادت نسبة السيولة القانونية زادت السيولة أي هناك علاقة طردية بين هذه النسبة والسيولة .

5-4- نسبة التوظيف : وتستخرج نسبة التوظيف من قسمة القروض والسلف إلى الودائع وما في حكمها وكمايلي :

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{القروض والسلف}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

تشير هذه النسبة إلى مدى استخدام المصرف للودائع لتلبية حاجات الزبائن من القروض والسلف، وكلما ارتفعت هذه النسبة دل على مقدرة المصرف على تلبية القروض الجديدة وهي في ذات الوقت تشير إلى انخفاض كفاءة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أي انها تظهر انخفاض السيولة، لذلك ينبغي على المصرف اخذ الحيطة والحذر اتجاه طلبات القروض الجديدة حتى لا يكون في وضع غير قادر على تأدية التزاماته المالية مع الغير. نسبة التوظيف ترتبط بعلاقة عكسية مع السيولة.

مثال تطبيقي على تقييم كفاءة ادارة السيولة المصرفية²⁸ : إذا توفرت لديك الميزانية الاتية لاحد المصارف التجارية لسنتين 1999 و 2000 ، وان المبالغ بالاف الدنانير . المطلوب: تقييم كفاءة ادارة السيولة في هذا المصرف.

الموجودات	1999	2000	المطلوبات	1999	2000
نقد في الصندوق	637	422	راس المال المدفوع	1500	1000
نقد لدى البنك المركزي	110	97	احتياطيات	350	210
عملية اجنبية وذهب	64	53	ارباح محتجزة	212	116
اوراق تجارية مخصومة	105	82	ودائع جارية	1220	1205
سندات الحكومة	85	76	ودائع توفير	565	417
حوالات الخزينة	86	72	ودائع ثابتة	412	366
مستحق على المصارف	112	95	قرض من البنك المركزي	90	75
اوراق مالية	285	279	قروض من التامين	85	76
حسابات مدنية	436	316	ارصدة مستحقة الدفع	55	21
قروض	1397	1396	صكوك مستحقة الدفع	127	96
استثمارات متنوعة	1066	415	مستحق للمصارف +	45	32
اثاث	47	36	حسابات دائنة	78	45
سيارات	145	126	حوالات داخلية	86	72
موجودات ثابتة اخرى	250	266			
المجموع الموجودات	4825	3731	المجموع المطلوبات	4825	3731

الحل:

1) حساب نسب السيولة:

ارصدة سائلة اخرى في هذا المثال هي عملة اجنبية وذهب.

الودائع وما في حكمها = ودايع جارية + ودايع توفير + ودايع ثابتة + قروض من البنك المركزي + قروض من التأمين + ارصدة مستحقة الدفع + صكوك مستحقة الدفع + مستحق للمصارف الأخرى + حسابات دائنة + حوالات داخلية .

أ- نسبة الرصيد النقدي:

$$1- \text{نسبة الرصيد النقدي لسنة 1999} = 29.35\%$$

$$2- \text{نسبة الرصيد النقدي لسنة 2000} = 23.87\%$$

ب- نسبة الاحتياطي القانوني:

$$1- \text{نسبة الاحتياطي القانوني لسنة 1999} = 3.98\%$$

$$2- \text{نسبة الاحتياطي القانوني لسنة 2000} = 4.03\%$$

ج- نسبة السيولة القانونية:

الاحتياطيات الاولية = النقد في الصندوق + النقد لدى البنك المركزي + عملة اجنبية وذهب

الاحتياطيات الثانوية = اوراق مخصومة + سندات الحكومة + حوالات + اوراق مالية + مستحق على المصارف + استثمارات متنوعة.

$$1- \text{نسبة السيولة القانونية لسنة 1999} = 92.29\%$$

$$2- \text{نسبة السيولة القانونية لسنة 2000} = 66.15\%$$

د- نسبة التوظيف:

$$1- \text{نسبة التوظيف لسنة 1999} = 50.56\%$$

$$2- \text{نسبة التوظيف لسنة 2000} = 58.04\%$$

2- تحليل النتائج:

يتضح من خلال نسب السيولة لسنة 1999 و2000 ان كفاءة ادارة السيولة للمصرف التجاري في ترددي، وذلك لأن نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة القانونية لسنة 2000 هي اقل منها لسنة 1999، كما ان نسبة التوظيف قد زادت من 50,56 % سنة 1999 الى 58,04 % سنة 2000 ، وهذا يعني ان المصرف يمنح قروضا كثيرة على حساب سيولته ، اما بالنسبة لنسبة الاحتياطي القانوني فانها زادت من 3,98 % سنة 1999 الى 4,03 % سنة 2000 .

وعلى الرغم من ان هذه الزيادة تدعم سيولة المصرف الا انها قليلة مقارنة بالإنخفاض الكبيرة في نسبي الرصيد النقدي والسيولة القانونية والزيادة الكبيرة في نسبة التوظيف، مما يعني ان على المصرف ان يعزز من سيولته النقدية .

6- مؤشرات الربحية المصرفية:

إن الهدف الاساسي للمصرف التجاري هو زيادة ثروة الملاك ، وتحقيقه يتوقف على عوامل من بينها قدرة المصرف على تحقيق الارباح، وعادة ما تقاس تلك القدرة بمجموعة من المؤشرات يطلق عليها مؤشرات الربحية ،ومن اهمها:

6-1- معدل العائد على حقوق الملكية:

يتم حساب معدل العائد على حقوق الملكية من خلال قسمة صافي الربح بعد الضريبة على حقوق الملكية، ويشير هذا المعدل الى مقدار ما يحصل عليه الملاك نتيجة لاستثمار اموالهم في المصرف.

$$RE = \frac{NP}{E} .100 \dots\dots\dots (1)$$

حيث: RE : تمثل معدل العائد على حقوق الملكية، NP : تمثل صافي الربح بعد الضريبة، E : تمثل حقوق الملكية .

6-2- معدل العائد على الودائع:

يتم حساب معدل العائد على الودائع بقسمة صافي الربح بعد الضريبة على مجموع الودائع، ويشير هذا المعدل الى مدى قدرة المصرف على تكوين الارباح التي توفيق في الحصول عليها.

$$RD = \frac{NP}{D} .100 \dots\dots\dots (2)$$

حيث: RD: تمثل معدل العائد على الودائع . NP: تمثل صافي الربح بعد الضريبة . D: تمثل الودائع بانواعها الثلاثة .

6-3- معدل العائد على الأموال المتاحة:

يتم حساب هذا المعدل من خلال قسمة صافي الربح بعد الضريبة على كل من حقوق الملكية ومجموع الودائع، ويظهر هذا المعدل نسبة صافي الارباح المتحققة الى اجمالي الموارد المتاحة للمصرف.

$$RR = \frac{NP}{E+D} .100 \dots\dots\dots (3)$$

حيث: RR: تمثل معدل العائد على الاموال المتاحة . NP: تمثل صافي الربح بعد الضريبة . E: تمثل حقوق الملكية . D: مجموع الودائع .

6-4- معدل العائد على الموارد المتاحة:

يتم حساب معدل العائد على الموارد المتاحة من خلال قسمة صافي الربح بعد الضريبة على الموارد المتاحة، ويبين هذا المعدل نسبة صافي الارباح المتحققة الى مجموع المطلوبات.

$$RR = \frac{NP}{E+L} .100 \dots\dots\dots (4)$$

حيث: RR: تمثل معدل العائد على الموارد المتاحة . NP: تمثل صافي الربح بعد الضريبة . L: مجموع المطلوبات.

6-5- معدل القوة الإيرادية الأساسية: يتم حساب هذا المعدل بقسمة صافي الربح قبل الضريبة والفوائد المستحقة على مجموع المطلوبات، وعليه فان مقام هذا المعدل يعكس الموارد التي حصل عليها المصرف من كافة الاطراف، اما البسط فيشير الى العائد الذي حققته الاستثمارات التي وجهت اليها تلك الموارد ، ويتمثل هذا المعدل في المعادلة الآتية :

$$BP = \frac{NPB + I}{E + L} \cdot 100 \dots \dots \dots (5)$$

حيث: BP : تمثل معدل القوة الإيرادية الأساسية NPB : تمثل صافي الربح قبل الضريبة I : تمثل الفوائد على الودائع L : مجموع المطلوبات
تمرين تطبيقي: لتوضيح كيفية حساب مؤشرات الربحية، نفترض أن أحد المصارف التجارية كانت ميزانيته المقارنة (لسنتين منتهيتين 2000/12/31، 2001/12/31) كما في الجدول الموالي.

الميزانية العمومية المقارنة للسنتين الماليتين المنتهيتين في 2000/12/31 ، 2001/12/31 (بآلاف الدنانير)

2001	2000	الخصوم	2001	2000	الموجودات
30000	31200	ودائع جارية	6000	3200	نقد في الصندوق
21000	24500	ودائع توفير	18000	18000	أرصدة لدى البنك المركزي
21000	19000	ودائع الأجل	15000	14000	أرصدة لدى المصارف الأخرى
600	600	مطلوبات أخرى	4000	4000	سندات حكومية
5500	5500	رأس المال المدفوع	4500	2700	سندات غير حكومية
2500	4000	احتياطيات	600	600	أسهم عادية
600	600	أرباح محتجزة	32500	42300	قروض
			600	600	موجودات أخرى
81200	85400	مجموع المطلوبات	81200	85400	مجموع الموجودات

قائمة الدخل المقارنة عن السنتين الماليتين 2000، 2001 (بآلاف الدنانير)

20001	2000	المؤشرات
3200	5200	فوائد القروض
400	400	فوائد السندات الحكومية
550	400	فوائد السندات غير الحكومية
1000	800	فوائد مستحقة على مصارف أخرى
200	220	توزيعات على الأسهم العادية
150	180	إيرادات أخرى
5500	7200	مجموع إيرادات العمليات
1600	1800	فوائد على الودائع
800	800	مصروفات إدارية
600	700	مصروفات أخرى
3000	3300	مجموع مصروفات العمليات
2500	3900	صافي ربح العمليات قبل الضريبة
1200	1872	ضرائب (48 %)
1300	2028	صافي الربح بعد الضريبة

الحل المختصر:

- 1- معدل العائد على الودائع = 2.7%
- 2- معدل العائد على الأموال المتاحة = 2.4%
- 3- معدل العائد على الموارد المتاحة = 2,3%
- 4- معدل القوة الإيرادية الأساسية = 6.6%

أولاً: المخاطر البنكية:

إن التطور الذي عرفته الصناعة البنكية في شتى الميادين وخاصة من خلال استخدام وسائل الإعلام الآلي، أدى إلى زيادة تنوع الخدمات التي يقدمها، كما أدى إلى تعقيد العمليات البنكية في تسيير أصولها وخصومها بما يجعلها تحقق عوائد مرضية بأقل قدر ممكن من المخاطرة، ذلك لأنها تعمل في بيئة تتسم بالدينامكية والتحكم في كل متغيرات. خاصة وإنها تعمل في سوق تتسم بشدة المنافسة، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة، بما يخدم أهدافها، لذا فإنه يمكن القول بان معرفة المخاطر وتقييمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود منه تحقيق أعلى عائد إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي الى فقدان هذه العوائد والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك، لذا فإن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر البنكية والتقييم الذاتي للمخاطر خاصة مع التوجهات الاقتصادية العالمية نحو العولمة المالية وكذلك متطلبات اتفاقية بازل 1 و بازل 2 .

1- مفهوم المخاطرة وأنواعها:

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلاً واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك وان افتراض حالة التأكد التام هو أمر غير واقعي يؤدي إلى نتائج مضللة وغير دقيقة في مجال اتخاذ القرارات المالية والبنكية، لأن أي مشروع خاضع إلى ظروف المستقبل غير الأكيد، مما يؤدي إلى تباين في عوائده، ولاتخاذ قرارات في ظل ظروف تتميز بعدم كفاية المعلومات وعدم وجود رؤية واضحة للمستقبل. لا بد من الأخذ في الحسبان عنصر المخاطرة عند تعيين الاقتراحات.

1-1- مفهوم المخاطرة: يعرف (WEBSTER) المخاطرة " على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"³⁰

حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه.

1-2- تصنيف المخاطرة: تقسيم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما:

1-2-1 التصنيف الأول: يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر وهما:

أ- المخاطرة النظامية " العامة " ، ب- المخاطرة غير النظامية " الخاصة " .

أ - المخاطرة النظامية: (RISQUE SYSTEMATIQUE) هناك عدة تعريفات لهذا النوع من المخاطرة:

"هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات"³¹.

تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية

حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنوع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل.

ب- المخاطرة غير نظامية: (RISQUE NON SYSTEMATIQUE)


وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين غير مستقل عن العوامل المنتظم مستقلا عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق والأوراق المالية الأخرى.

نظرا لأن المخاطرة غير نظامية، تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات، لذلك يجب التنبؤ بها على نحو مستقل لكل مؤسسة على حدى يمكن كتابتها في شكل معادلة:

$$\text{المخاطرة الكلية} = \text{المخاطرة النظامية} + \text{المخاطرة غير نظامية}$$

- النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية، يعود إلى المخاطرة النظامية لأنها تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها. يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية وذلك عن طريق التنويع، ولكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطرة النظامية.

أنواع المخاطرة و حالات التنويع و عدم التنويع



- على المستثمر في حالة التنويع بالنسبة للمخاطرة العامة أن يركز تنبؤه على حركة السوق وخاصة المخاطر الاقتصادية العامة ومخاطر السوق المالية مثل (التغير في سعر الفائدة والتغير في أسعار الصرف ومخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد).
- كذلك إذا توقع صعود السوق فعليه زيادة المحفظة من الأوراق المالية ذات ال (β) المرتفعة والعكس صحيح.
- أما في حالة عدم التنويع، إذا أراد المستثمر الحصول على عائد مقابل تعرضه للمخاطرة الخاصة أو غير سوقية من خلال تحليله الدقيق للسهم يجب عليه التركيز على مصادر المخاطرة غير نظامية، التي هي في حد ذاتها غير مرتبطة ببعضها البعض، وتخضع أيضا إلى عوامل مؤثرة في المخاطرة النظامية.

2-2-1- التصنيف الثاني: تتعرض البنوك إلى نوعين من المخاطر هما: المخاطر المالية ومخاطر العمليات (التشغيل)

1- المخاطر المالية : وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم بالبنك. وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية. وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

1-1 المخاطر الائتمانية(القروض):

لا يوجد هناك قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة. فالخطر ملتصق بالقرض ولا يفارقه، والبنكي يجب عليه دائما الحذر من أن لا يتمكن المدين من الوفاء بالتزامه. ومن أمثلة مخاطر الائتمان أو القروض مثل مخاطر توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك، أو مخاطر التركيز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة. وهذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الإعتمادات المستندية. الخلاصة يمكن القول أن البنوك وفي نشاطاتها، مدعوة إلى تحويل خصائص أصولها المالية التي تشتريها (الودائع) وتبيعها (القروض) مع تحمل الأخطار الناتجة عنها. وأخيرا التحكم في هذه الأخطار يشكل رهانا كبيرا أمام البنك. تصنيف خطر القرض: مع تطور المنتجات البنكية والهندسة المالية، فإن البنك دائما يواجه أخطارا مختلفة في الطبيعة. إن خطر القرض (LE RISQUE DE CREDIT) يخلط بينه وبين خطر الطرف الآخر (LE RISQUE DE CONTREPARTIE) الذي يدعى أيضا خطر العيب (LE RISQUE DE DEFONT) لهذا يجب فهم خطر القرض والذي يمكن تعريفه بأنه ذلك الخطر الذي يتجسد من خلال عدم القدرة الكلية أو الجزئية للمدين عن الوفاء بجزء أو عن الكل من التزاماته، الأمر الذي يشكل بالنسبة للبنك خطر الأخذ والذي يسبب حسب الحالة سواء خطر عدم التسديد أو خطر التجميد.

2-1 مخاطر سعر الفائدة: يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق، حيث تميل كل أسعار الفائدة السوقية إلى الارتفاع أو الانخفاض معا على المدى الطويل. إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم بنكية. عندما يحول البنك ديونا أو قروضا قصيرة الأجل إلى قروضا طويلة الأجل، فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة. والنتيجة أن الناتج البنكي الصافي ينخفض بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة.

☞ خطر سعر الفائدة يعرف بالحالة التي يجد فيها البنك مردوديته تتأثر بفعل تطور معدل الفائدة

العامل المهم في وجهة نظر نتائج البنك يبقى هو مستوى معدلات الفائدة وحركته: والذي يسمى بخطر الهامش الإجمالي، والذي يتمثل في استمرار تنامي ارتفاع تكلفة جمع الموارد بسرعة أكبر من مردودية القروض. وهناك أنواع أخرى لمخاطر الفائدة منها: مخاطر إعادة التسعير، التي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار البنك أصول العائمة. ومخاطرة العائد، التي تنشأ عن التغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله والمخاطرة القاعدية التي تنشأ من علاقة غير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة.

4-1 مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته اتجاه الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة،

5-1 مخاطر التضخم : وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة .

6-1 أسعار الصرف: تتمثل مخاطرة العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف. وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول والخصوم ذات العملات الأجنبية.

7-1 مخاطر السمعة³²: وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية وفق معايير الأمان والسرية والدقة والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك برقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الالكترونية .

ب- مخاطر العمليات : يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك ، ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات ، ويشمل هذا النوع من المخاطر مايلي :

ب-1 الاحتيال المالي والاختلاس: في دراسة شملت 6 دول فان حوالي 60% من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون و 20% قام بها مديرون. وتشير الدراسة إلى أن حوالي 85% تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت لخلل في أمانة الموظفين، وفي دراسة أخرى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما بين 10% إلى 18% في البنوك؛ نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية ، وهو ما أدى إلى تطور الفرص للإعمال الإجرامية.

ب-2 الجرائم الالكترونية : تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في المجالات التالية :

أجهزة الصرف الآلي ، بطاقات الائتمان، عمليات الاختلاس الداخلي بالتواطؤ مع الموظفين ، تبادل البيانات آليا ، وغيرها .

ب-3- المخاطر المهنية: تتعرض البنوك عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة، عن تلك المؤثرة على ذات البنك، علما بان الالتزامات تنشأ من مصادر أخرى منها : ممارسات موظفي البنك ، الخدمات المقدمة للزبائن ، الالتزامات البيئية ، دعاوى المساهمين.

ثانيا: إدارة المخاطر بالبنوك:

2-3- إدارة الأصول والخصوم: تعتبر إدارة الأصول والخصوم مجموعة فرعية من إدارة المخاطر تركز على الإدارة الكمية لمخاطر

الفائدة والسيولة على المستوى الكلي (GLOBALE) وتشمل المجالات الدراسية المتمثلة في:

ماهي الأسباب التي تقف وراء التعرض لمخاطر السيولة؟

-قياس ومراقبة مخاطر السيولة وأسعار الفائدة:وضع أهداف العوائد وحجم العمليات،وضع حدود لمخاطر الفائدة.
-تمويل والتحكم في قيود الميزانية:قيود السيولة، سياسة القروض ،نسبة كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات. مع وجود برنامج احترازي لكل من مخاطر السيولة وأسعار الفائدة.

3-إدارة المخاطرة الكمية:

تقوم الإدارة الحديثة للمخاطرة على بعض المفاهيم التي تستحق الاهتمام في البداية نظرا لدورها الأساسي وهي القيمة المعرضة للخطر(VAR) ورأس المال المعرض للخطر(CAR)، كما تستعمل العديد من التقنيات والمعايير منها ؛ المنفعة المتوقعة لنيومان، مقياس المتوسط /التباين في تحدي العائد والمخاطرة، منهج السيادة العشوائية نظرية تسعير الأصول المالية (MEDAF) والنسب المالية والمناهج التقليدية المعروفة في نظرية القرار الإحصائية والمالية التي تستعمل في حالة المخاطرة، التي يكون فيها نقص في المعلومات. والجدول ادناه يوضح اهم أنواع المخاطر السابقة وكيفية التعرف عليها بأسلوب النسب الذي يعتبر من الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر في التعرف على الأخطار من اجل التقليل من حدتها.

أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحققت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول - سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	-الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول - الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم - الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية. - إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.
مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول / عدد العاملين - مصروفات العمالة/ عدد العاملين
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين / إجمالي الأصول - الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة. - القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

المصدر : طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر،الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2003، ص239

3-1-1-قياس مخاطر القروض: تتحدد مخاطرة القروض من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما عن سداد الدين أو في حالة تدهور الجودة الائتمانية للمقترض. يمكن تحليل القروض على ثلاثة أبعاد هي : مخاطرة العجز عن السداد، مخاطرة التعرض ومخاطرة الاسترجاع.

3-1-1-1-مخاطرة العجز عن السداد : مخاطر العجز عن السداد هي احتمال حدوث عجز في السداد، ويجب تعريف حدث العجز عن السداد، ثم التعرف فيما بعد إلى البدائل الممكن استخدامها لتقدير الاحتمالات.

3-1-2-مخاطرة التعرض : تنتج مخاطرة التعرض نتيجة عدم التأكد من المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطرة، وبالنسبة لبعض التسهيلات لا تكون هناك مخاطرة تعرض تقريبا، ويتم سداد القرض المستهلك في نطاق جدول زمني تعاقدى بحيث تكون الأرصدة المعلقة المستقبلية معلومة مستقبلا باستثناء حالة الدفع المسبق.

3-1-3-مخاطرة الاسترداد : إن الاستردادات في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها ، وهي تتوقف على نوعية العجز وعوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض ، نوعية مثل هذه الضمانات ، التي يمكن أن تكون ضمان أو ضمانات طرف ثالث والسياق الموجود وقت العجز عن السداد.

في دراسة (George H. Hempel & Donald G 1991) حاول التوصل إلى نموذج لقياس العائد والمخاطرة في البنوك وتم تلخيصها في الجدول التالي :

الأساليب الحديثة في إدارة المخاطر البنكية

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب إدارة المخاطر
(أ) مخاطر الائتمان	(أ) متوسط القروض / الأصول. (ب) القروض غير المسددة / إجمالي الخسائر (ج) خسائر القروض / إجمالي الخسائر (د) احتياطي خسائر القروض / لقروض	(أ) درجة تركز القروض (ب) معدل نمو القروض (ج) معدلات الإقراض المرتفعة (د) الاحتمالات/ القروض	(أ) تحليل الائتمان (ب) توثيق الائتمان (ج) رقابة الائتمان (د) تقييم خاص للمخاطر الائتمانية
(ب) مخاطر السيولة	(أ) القروض/ الودائع (ب) الأصول السائلة/ الودائع	(أ) الأموال المشتراة (المقرضة) (ب) تكاليف الإقراض (ج) الأصول السائلة (د) الإراض/ الودائع	(أ) خطة سيولة (ب) خطة سيولة للطوارئ (ج) نموذج التكلفة أو التغيير (د) تطوير مصادر التمويل
(ج) مخاطر سعر الفائدة	(أ)الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ الخصوم الحساسة. (ب)الفجوة	(أ) سلسلة الفجوات (ب) تحليل التدفق (ج) الفجوات المتحركة	(أ) إدارة الفجوة المتحركة (ب) تحليل التدفق
(د) مخاطر الرافعة	(أ) حق الملكية/ الودائع (ب) حق الملكية/ الأصول (ج) إجمالي الديون/ الأصول	(أ) الأصول الخطرة المعدلة/ حق الملكية (ب) النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية	(أ) تخطيط رأس المال (ب) سياسة لتوزيع الأرباح (ج) ملاءمة رأس المال

المصدر: نادية أبو فخرة : تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية. نموذج تجريبي. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998،

1- مقررات اتفاقيات بازل 1 و 2 وانعكاساتها على النظام المصرفي :

إدراكاً من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي، وخاصة قطاع المصارف، فقد حرصت مجموعة الدول العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية" كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات³³.

2-1- مقررات اتفاقية بازل I:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عُرفت باتفاقية بازل I، وذلك في يوليو 1988م لتصبح بعد ذلك اتّفاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تمّ وضع نسبة عالميّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرّحة، وقدّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتّم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدّم بها "كوك COOKE"، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سمّيت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمّيها الفرنسيون أيضاً معدّل الملاءة الأوروبي RSE³⁴.

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية: دول متدنيّة المخاطر وتضمّ مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربيّة السعوديّة، والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، إسبانيا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمسة سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة³⁵.

حيث قامت لجنة بازل كذلك بوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتمزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: الصفر، 10%، 20%، 50%، 100%.³⁶

الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I

الوزن	الموجودات
صفر	أولا : موجودات لا تحمل مخاطر. التقود المتطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية متطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية متطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE
0-50 % 20% 20% 20% 20% 50%	ثانيا : موجودات متوسطة المخاطر متطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) متطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها المتطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية متطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها متطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير
100%	ثالثا : موجودات عالية المخاطر متطلوبات من القطاع الخاص متطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة متطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية) متطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات العقارات والاستثمارات الأخرى الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى الموجودات الأخرى

المصدر: الطيب لحيلج، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005، ص19.

2-1-1-مكونات رأس المال حسب معيار بازل I : تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

-رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) و الاحتياطات المعلنة (الاحتياطات العامة و الاحتياطات القانونية و الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة).

-رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية وتشمل على: احتياطات إعادة تقييم الموجودات و المخصصات العامة و الاحتياطات غير المعلنة و أدوات رأس المال المهجنة (دين + حق ملكية) و الديون ط الأجل من الدرجة الثانية. وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.³⁷

وهكذا فإن معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل I كما يلي :

رأس المال(الشريحة1+الشريحة2)

8≤

مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

2-1-2-التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازل I :

- في أبريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك،³⁸ بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها للنقاش، ومع إدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق 1998م.
-إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين من قبل.³⁹
وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر، وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:⁴⁰

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5}$$

ما هي تأثيرات مقررات بازل 1 على النظام المصرفي الدولي؟

أ - ايجابيات تطبيق مقررات بازل I: تتمثل أهم ايجابياتها فيما يلي :

- ✓ دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال ، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك
- ✓ حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل مخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.⁴¹
- ✓ إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل؛
- ✓ سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد؛ نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.⁴²

ب - سلبيات مقررات بازل 1: وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

- ✓ على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية، حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر

السوق في الحسابان في التعديل الخاص بعام 1996 ، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من مخاطر البنوك في العصر الراهن.⁴³

✓ أعطى معيار بازل 1 وزعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول المنظمة OECD على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD ، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان.⁴⁴

✓ لم تواءم مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.⁴⁵

✓ تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة ذات المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية خاصة.

✓ اشتداد المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت التي تؤدي خدمات مماثلة.⁴⁶

كيف واجهت الدول العربية سلبية اتفاق بازل 1؟

فيما يخص كيفية مواجهة سلبية اتفاق بازل على البنوك العربية، هناك العديد من التوصيات تمثلت في:


- 1- العمل على البنوك الصغيرة.
- 2- تحسين الموقف التنافسي.
- 3- التنسيق المستمر بين الفروع المختلفة.
- 4- دراسته وتحليل خبرة البنوك المندوبة.
- 5- التنوع في محفظة القروض الممنوحة والاستثمارات في البنك الموحد.
- 6- إدخال التكنولوجيا المبتكرة لمسايرة عمل البنوك الكبيرة ودعم القدرة التنافسية.

2-2- مقررات اتفاقية بازل 2:

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل 1 ، إلا أنه كان لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م وإلى غاية 2006 م ، حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازل 2 مع بداية عام 2007 م، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، وكما أشرنا سابقا فلقد غطت اتفاق بازل 1 نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين غطت اتفاقية بازل 2 بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل ، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل 2 عن بازل 1 .

2-2-1- معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل 2: لقد أدى إضافة مخاطر التشغيل إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال وعلية يتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقا للمقررات الجديدة من خلال المعادلة الموضحة في الشكل ادناه.

شكل : معادلة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 2



المصدر: ميرفت على أبو كامل، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف "وفقاً للمعايير الدولية" بازل II دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص43

وقد ركزت مقررات بازل II على ثلاثة أركان (دعائم) أساسية موضحة بالتفصيل في الجدول التالي وهي:

الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقيه بازل II

الدعامة الثالثة	الدعامة الثانية	الدعامة الأولى
<p><u>انضباط السوق:</u></p> <p>يُعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الافصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي: نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وادارة المخاطر، بالإضافة إلى كفاية رأس المال.</p>	<p><u>عمليات المراجعة الداخلية:</u></p> <p>أربعة مبادئ رئيسية: يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقاً لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضاً استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ اجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. تتمك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية، بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.</p>	<p><u>متطلبات الحد الأدنى:</u></p> <p>لا تغيير في المعدل المتمثل 8%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية. بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وادارة المخاطر بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب المعياري، وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقاً لشروط ومعايير معينة.</p>

لمصدر: صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، أبو ضبي، 2004، ص18.

ماهي انعكاسات مقررات بازل 2 على النظام المصرفي؟

أ - الانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في⁴⁷:

- ✓ ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛
- ✓ ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛
- ✓ إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها؛
- ✓ إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
- ✓ توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

ب -الانعكاسات السلبية: تتمثل نقائص هذه الاتفاقية :⁴⁸

- ✓ تتوكل مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
 - ✓ تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
 - ✓ غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛
 - ✓ لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
 - ✓ احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛
 - ✓ لم تراعى الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.
- رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، سعت لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنوك الإسلامية.

✎ فشل مقررات بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل 2؟

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن⁴⁹ ، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة

1-الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3:

✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل 2.

✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة للتطبيق قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجوده رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حالياً إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

✓ تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.⁵⁰

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة⁵¹:

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

2- محاور اتفاقية بازل III: تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة هي:

✓ ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي Tier1 - مقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند Tier2 - فقد يقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

✓ تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

✓ تُدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

✓ يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

✓ يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار علمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها⁵².

3- تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي :

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان. وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي،⁵³ وستتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ، والتي نلخصها في النقاط التالية:

✓ إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

✓ عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.⁵⁴

✓ انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

✓ إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.

✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظراً إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

✓ التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي: لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار النظام المالي.

✓ فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .

✓ الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأس مالها ، وتحسين من نوعيته.

✓ التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.⁵⁵

✓ ان معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع اسعار الخدمات المقدمة للجُمهور.

✓ انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.⁵⁶

✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.⁵⁷

✓ قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر من أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".⁵⁸

✓ إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.⁵⁹

✓ معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

✓ أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

☞ على اثر الأزمة المالية العالمية الراهنة، برز الاتجاه نحو البنوك الإسلامية كجزء من الحل، ماهي صيغ التمويل الإسلامي؟ 🕌

يحدد النظام المالي كلاً من تكاليف الائتمان ومقدار توفر هذا الائتمان الذي يستخدم كوسيلة للدفع مقابل الآلاف من السلع والخدمات التي يتم تداولها يومياً ، ولتمويل الاستثمارات الجديدة ، كما تعكس التطورات في النظام المالي صحة الاقتصاد الوطني

1- مفهوم السوق المالي ووظائفه :

يتمثل السوق المالي في المجال الذي يتم فيه الإلتقاء بين رغبات الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي ، والوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي من خلال وسطاء سوق المال ، أو ما يطلق عليهم الوسطاء الماليون ويتمثلون في البنوك وشركات التأمين وصناديق المعاشات. يؤدي السوق المالي وظيفة هامة في النشاط الاقتصادي، تتمثل في تحويل الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي بما يؤدي إلى زيادة مستوى النشاط الاقتصادي وزيادة كفاءته .

وعادة ما يتم نقل مدخرات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي من خلال سوق المال بطريقتين:

أ- التمويل المباشر : حيث تحصل الوحدات ذات العجز المالي على التمويل اللازم لها مباشرة من الوحدات ذات الفائض المالي، وذلك من خلال قيام الوحدات ذات العجز المالي بإصدار حقوقاً مالية على نفسها في شكل أسهم وسندات وبيعها للوحدات ذات الفائض المالي، وتمثل هذه الأصول المالية ديناً على الوحدات التي أصدرتها ومستحقة الدفع من دخلها في المستقبل، كما تمثل هذه الأصول بالنسبة للوحدات التي اشترتها المقرضون حقوقاً على أصول ودخل المقرضين .

ب- التمويل غير المباشر : حيث تقوم المؤسسات المالية بالحصول على الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض مقابل إصدار أصول مالية على نفسها ، وبيعها للوحدات ذات الفائض ، وتسمى أصولاً مالية غير مباشرة مثل شهادات الادخار وشهادات الاستثمار ، ثم تقوم باقراض هذه الموارد المالية إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والتي تقوم بإصدار وبيع أوراقاً مالية مباشرة للمؤسسات المالية .

2- المؤسسات المالية الوسيطة : يسمى بعض المؤلفين هذه المؤسسات بعناصر أو مكونات السوق ويمكن إيجازها في التالي :

1-2-الوسطاء (السماسرة) : وهو الشخص المرخص بموجب قانون السوق المالي وأنظمته وتعليماته ، ويقوم بأعمال محددة تؤهله لممارسة الوسيط بين الجمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية مقابل عمولة محددة يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها ، ويكون الشخص الوسيط شخص طبيعي أو اعتباري وتشمل الوساطة المالية الأعمال التالية :

أ - الوساطة بالعمولة: يقتصر بشراء أو بيع الأوراق المالية للعملاء مقابل عمولات محددة من قبل لجنة إدارة السوق.

ب - الوساطة بالبيع والشراء لصالح محفظته المالية / ويكون ذلك بترخيص خاص للوسيط، ويعرف في هذه الحالة بأنه صانع الأسواق، ويشبه دور صانعي الأسواق دور تجار الجملة في أسواق بيع السلع.

ج - الوساطة لتغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة: يقوم الوسيط هنا بمهمة تسويق الإصدارات الجديدة لصالح الشركة المصدرة مقابل عمولة محددة بموجب اتفاق بينهما يتعهد الوسيط بتغطية الإصدارات بشكل كامل أو جزئي.

2-2-المصارف التجارية : مؤسسات وسيطة تقوم باستقطاب الودائع وإعادة إقراضها مقابل فائدة تشكل المصدر الرئيسي لارباحها ويتمحور عملها في خلق الائتمان .

- 2-3- المصارف المتخصصة : مؤسسات وسيطة متخصصة تمارس نشاطاتها الاقتصادية بشكل رئيسي في تمويل القطاعات الاقتصادية حسب نوع نشاطها ومعظم تسليفاتها ذات أجل طويل ودورها الأساسي تنموي .
- 2-4- مكاتب التمثيل للمصارف الخارجية : هي مؤسسات أو شركات تمثل بنكاً أجنبياً يتركز نشاطها في السوق المحلية ومهمة المكتب تمثيل الشركات المصرفية الأم أمام السلطة النقدية المحلية .
- 2-5- صناديق التقاعد: هي مؤسسات حكومية عادة تعني استلام الأقساط التأمينية من العاملين وتسديد الرواتب التقاعدية .
- 2-6- مؤسسات وشركات التأمين : يعرف التأمين بأنه عمل يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ بسيط من المال يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له إلى الهيئات المتخصصة التي تقوم بتحمل نتائج الأخطار مقابل الأقساط التي تجمعها وذلك بأن تدفع تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالمؤمن له ، ومن أهم أنواع التأمين ، التأمين على الحياة ، وضد الحريق ، وضد الحوادث ، والتأمين البحري ، والتأمين على رأس المال .
- 2-7- مؤسسات الضمان الاجتماعي: يمثل الضمان الاجتماعي التزام العامل ورب العمل في القيام بتسديد اشتراكات شهرية وفق القوانين والأنظمة المرعية إلى المؤسسات التي تقوم برعاية مصالح هؤلاء .
- 2-8- مؤسسات الادخار العقارية: مؤسسات مالية متخصصة في تمويل قطاع الإسكان والمرافق ، حيث أن هذا القطاع يحتاج إلى توفير أموال كبيرة معدة للتوظيف في الأجل الطويل .
- 2-9- صناديق التوفير أو الادخار البريدي: مؤسسات مالية تقوم بتنظيم عملية الادخار وتركز على أهمية الادخار الشعبي وتوسعى إلى تنمية الوعي الادخاري لموظفين ذوي الدخل المحدود وتجميع المدخرات الاستثمارية بأفضل الطرق المتاحة لاسيما تمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات التنمية .
- 2-10- الصرافون: تتماثل أعمال الصرافين بأعمال المصارف من حيث المبدأ العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية.

👉 ما هي أهم وظائف الأسواق المالية ؟ 🕒

3-وظائف الأسواق المالية :

- 1 -زيادة معدل نمو الاستثمار القومي .
- 2 -توفير درجة عالية من السيولة للمستثمرين
- 3 -تقديم أداء الشركات والمشروعات الاستثمارية.
- 4 -إتاحة أوعية ادخارية متنوعة .
- 5 -الاستفادة من التطورات المالية والاقتصادية العالمية . 11 -إتاحة مؤشر للحالة الاقتصادية .
- 6 تخمية الوعي المالي والاستثماري .
- 7- تخصيص الموارد الاستثمارية أفضل تخصيص ممكن .
- 8- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- 9 - تقييم وتحديد أسعار الأوراق المالية .
- 10-الحد من معدلات التضخم .
- 12-تخفيض المخاطر التي تواجه المدخرين والمستثمرين .

👉 قارن بين اسواق النقد واسواق رؤوس الاموال ؟ 🕒

4-هيكل الأسواق المالية : يمكن النظر إلى الأسواق المالية من أكثر من زاوية ، وبالتالي تصنيفها وفقاً لأكثر من معيار حسب الهدف من تصنيف هذه الأسواق ، بناء على ذلك فسوف يتم النظر إلى أسواق الأوراق المالية من أربع زوايا هي طبيعة عمل السوق ، طريقة التداول ، درجة تنظيم السوق ، والمنتجات المالية المتداولة في السوق .

المعيار الأول : هو طبيعة عمل الأسواق : وفقاً لهذا المعيار تقسم أسواق الأوراق المالية إلى نوعين من الأسواق هما السوق الأولية والسوق الثانوية ، إذ أن هذا المعيار يتناول الأسواق من حيث المعنى ومن حيث المكان في نفس الوقت .

أولاً : السوق الأولية : هي السوق المالية التي يتم من خلالها إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات وتباع للمشتريين لأول مرة من قبل الشركات أو الوكالات الحكومية التي تحصل على النقود مقابلها ، أي أن هناك عملية اقتراض في حال إصدار السندات ، وزيادة رأس المال في حال الأسهم ، إن السوق الأولية للسندات عادة ما تكون غير معروفة للجمهور وذلك لأن عمليات البيع للمشتريين الأوليين غالباً ما تتم في مكاتب مغلقة ، ومن أهم المؤسسات المالية الوسيطة التي تساعد في عمليات البيع الأولي للأوراق المالية في السوق الأولية هي مصارف الاستثمار .

ثانياً : السوق الثانوية : هي السوق التي يتم تداول الأوراق المالية فيها شراء وبيعاً عبر السماسرة والوسطاء ولذلك يطلق عليها سوق التداول وهي السوق التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها وبالتالي تداولها ، ومن أبرز الأمثلة عليها بورصة نيويورك ، وناسداك في أمريكا ، وبورصة لندن .

عندما يقوم شخص ما بشراء أوراق مالية من السوق الثانوية فإن بائع هذه الأوراق يحصل على النقود في عملية المبادلة من المشتري ، ولكن الشركة التي أصدرت هذه الأوراق لا تحصل على أي نقود جديدة ، فأى شركة تحوز نقود جديدة فقط عندما تباع الأوراق المالية لأول مرة في السوق الأولية ، ومع ذلك فإن السوق الثانوية تقوم بأداء وظيفتين هامتين :

- 1 - تجعل إعادة بيع الأدوات المالية من أجل الحصول على النقود أكثر يسراً ، بمعنى جعل التعامل أكثر سيولة .
- 2 - أنها تحدد أسعار الأدوات المالية التي تصدرها الشركات وتبيعهها في السوق الأولية .

المعيار الثاني هو طريقة التداول :

أولاً : الأسواق الحاضرة : وهي الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية بصورة فورية بين البائعين والمشتريين ، و تتم هذه الأسواق عمليات البيع والشراء آنياً أثناء انعقاد جلسة التداول .

ثانياً : الأسواق المستقبلية : هي الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق، ويتم التعامل فيها بالأوراق المشتقة، وتعرف الأوراق المشتقة بأنها عقود مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل الأسهم ، ومن أهم أنواع المشتقات العقود المستقبلية ، وعقود الاختبار والعقود الآجلة .

المعيار الثالث هو درجة تنظيم السوق :

أولاً : الأسواق المنظمة : وهي مؤسسات مركزية تتجمع فيها قوى العرض والطلب على الأوراق المالية القائمة في مكان واحد هو السوق أو البورصة ، ويمكن تقسيم الأسواق المنظمة إلى أسواق مركزية وأسواق المناطق أو الأسواق المحلية .

ويقصد بالسوق المركزية تلك السوق التي يتعامل فيها على الأوراق المالية المسجلة لدى لجنة الأوراق المالية أو البورصة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للمنشأة أو الهيئة المصدرة لتلك الورقة مثل بورصة لندن وبورصة طوكيو وبورصة نيويورك للأسهم ، أما

البورصات المحلية أو بورصات المناطق فهي تتعامل بأوراق مالية لمشروعات صغيرة تمم جمهور المستثمرين في النطاق الجغرافي للمشروعات أو في المناطق القريبة منها. وأخيراً فإن الأسواق المنظمة تتم عملية التداول فيها من خلال نظام المزاد العلني ، ويتم تسجيل الأوراق المالية في هذه الأسواق وفقاً لقواعد معينة .

ثانياً : الأسواق غير المنظمة أو السوق الموازية :

يطلق اصطلاح الأسواق غير المنظمة على المعاملات التي تجري خارج البورصات والتي يطلق عليها المعاملات على المنضدة والتي تتولاها بيوت السمسة المنتشرة في جميع أنحاء الدولة وكذلك تسمى بالأسواق الموازية ، ولا يوجد مكان مادي لهذه الأسواق ، ولكنها عبارة عن شبكة اتصالات تجمع بين السماسرة والتجار والمستثمرين المنتشرين داخل الدولة ، وتمثل هذه الشبكة في خطوط تليفونية أو أطراف للحاسب الآلي أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة ، ويتم التعامل في الأسواق غير المنظمة أساساً في الأوراق المالية غير المسجلة في الأسواق المنظمة ، وعلى الأخص في السندات وذلك لأن تعاملها في الأسهم عادة ما يكون على نطاق أضيق ، وهذا لا يمنع من تعامل هذه الأسواق على الأوراق المسجلة في الأسواق المنظمة ، وتتم عملية التداول بطريقة التفاوض بين المستثمرين ووكلاء الأسهم الذين يعلنون أسعارهم على الكمبيوتر لتحديد النهائي السعر للصفقة ولعل أهم مثال على هذه الأسواق غير المنظمة هو النازداك الأمريكي ويؤخذ على هذه الأسواق أنه لا توجد آليات للحد من التدهور أو الارتفاع الحاد في الأسعار والذي قد يحدث بسبب عدم التوازن بين العرض والطلب .

المعيار الرابع هو المنتجات المالية المتداولة في السوق:

تمثل الورقة المالية صكاً يعطي لحامله الحق في الحصول عن جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معاً .
أولاً : أسواق أدوات الملكية : وهي الأسواق التي يتم فيها إصدار وتداول الأسهم العادية التي تصدرها الشركات المساهمة ، والأسهم العادية تمثل حقوقاً تعطي لحاملها حق المشاركة في الدخل الصافي للشركة ، ويرجع نمو الإصدارات من الأسهم إلى ثلاثة أسباب هي زيادة عدد الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بسبب خصخصة شركات القطاع العام ، وزيادة حجم الإصدارات الجديدة من قبل الشركات المقيدة في السوق ، وأخيراً حدوث ارتفاع في أسعار الأسهم.

ثانياً : أسواق أدوات الدين : وهي الأسواق التي يتم فيه إصدار وتداول السندات ، وتعد السندات التي تصدرها منشآت الأعمال بمثابة عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض) ، وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الثاني مبلغاً إلى الطرف الأول ، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائده متفق عليها في تواريخ محددة ، وترجع الزيادة في إصدار السندات إلى حدوث تحسن نسبي في شروط إصدارات السندات الجديدة بالدول النامية وذلك نتيجة تحسن الجدارة الائتمانية للدول النامية .

5-الأدوات المالية (الأوراق المالية) :

الورقة المالية هي وثيقة أو صك تعبر عن التزام على مصدرها أو بائعها وأصل لحاملها أو مالكةا ، وتخول هذا الأخير حق الحصول على تدفق معين من مدفوعات الفائدة أو العائد خلال فترة زمنية محددة. وفي الواقع يوجد عدد كبير جداً من أنواع الأوراق المالية تتباين من بلد لآخر وذلك حسب درجة تطور الاقتصاد والنظام المالي ولكنها تتشابه في الإطار العام ويمكن التمييز بين نوعين من الأدوات بحسب آجالها حيث نجد أدوات تتداول في السوقين النقدية والمالية على النحو التالي :

أولاً : أدوات سوق النقد :

هي استثمارات تتمتع بأقل درجة من الخطورة وتقلبات أسعارها تكون في الحدود الدنيا بسبب قصر آجال الاستحقاق لهذه الأدوات المتداولة في سوق النقد. وفيما يلي توضيح لهذه الأدوات :

- 1 - **أذونات الخزينة** : هي أوراق مالية قصيرة الأجل تصدرها وزارة المالية أو من ينوب عنها لآجال قياسية 3 و6 و12 شهراً ، وإذ تطرح الأذونات ذات الثلاثة والستة شهور في السوق الأولي أسبوعياً ، بينما تطرح الأذونات التي يكون أجلها سنة مرة في الشهر ، وفي ضوء استمرارية هذا الطرح للبيع فإن السوق الثانوي لها يكون نشطاً ويوفر للمستثمر آجال استحقاق متنوعة . وتباع الأذونات بسعر مخصوم بمعنى أن سعرها عند حلول الأجل أي عندما يستحق دفع قيمتها من قبل الحكومة يكون أعلى من سعرها عند الإصدار وبيعها ولا يتم دفع أي فائدة مباشرة عليها أو عوائد في حين يمثل الفارق بين سعر الشراء والقيمة عند حلول الأجل هو العائد على المستثمر .
وتعتبر أذون الخزينة أكثر الأموال سيولة في السوق النقدية بسبب أنها من أكثر الأصول تداولاً. وتعتبر الأكثر أماناً لأنه لا يوجد أي مخاطر في تسديد قيمتها لأن المدين هنا هو الحكومة والتي لا تمتنع عن السداد عند الاستحقاق . وأخيراً تحتفظ المصارف عادة بالقسم الأكبر من الأوراق الحكومية ويحتفظ الأفراد في القطاع العائلي والأعمال وغيرهم بمقدار صغير .
- 2 - **شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول** : وهي أصول أدوات دين بقيم كبيرة ، تباع من قبل المصارف إلى المودعين ويتم دفع مقدار محدد من الفائدة بمعدل سنوي عليها وبتاريخ الاستحقاق يتم تسديد قيمة الشهادة بالقيمة الأصلية التي اشترت بها ، وتعتبر من أهم مصادر التمويل للمصارف التجارية التي تحصل عليه من قبل الشركات والصناديق المشتركة في السوق النقدية والمؤسسات الخيرية والوكالات الحكومية .
- 3 - **الأوراق التجارية** : أدوات ائتمان قصيرة الأجل تصدرها المصارف والشركات التجارية الكبيرة لتلبية احتياجات التمويل العاجلة ، تتسم بقصر آجالها مما يوفر بديلاً استثمارياً مقبولاً لذوي الفوائض .
ومن الجدير بالذكر تلجأ الجهات المصدرة لهذا النوع من الأدوات لأسباب عدة من بينها تردد البنوك والمؤسسات المالية في تقديم التسهيلات الائتمانية لها ، ولتفادي تكلفة الاقتراض من البنوك ودفع سعر فائدة مرتفع نسبياً مقارنة بما تدفعه للدائنين ، كما أنها تتسم كذلك بقابليتها للتداول في السوق الثانوي .
- 4 - **القبولات (الضمانات) المصرفية** : هي عبارة عن حوالة مصرفية أو أمر دفع قصير الأجل منخفض المخاطر تصدرها شركة مستوردة ما ، قابلة للدفع في موعد محدد في المستقبل ومضمونة من قبل المصرف الذي يتعامل معه المستورد مقابل رسم أو عمولة ، ممهورة بخاتم المصرف بعبارة مقبول ، وعادة ما يصادق المصرف على هذا الأمر ويتحمل مسؤولية الإيفاء به مقابل إيداع المؤسسة أو الشركة لما يساوي قيمة في حسابها لدى المصرف المصدر وفي حالة التأخير أو العجز عن السداد بالتاريخ المحدد فيعني ذلك أن المصرف ملزم بإجراء تحويل قيمته لصالح مصرف بلد المصدر ، وما يميز هذه الأداة أن الحوالة تكون مقبولة عند الاستيراد نظراً لأن المصدر الأجنبي يعلم أنه حتى لو أفلست الشركة المستوردة فإن المصرف سيقوم بتسديد قيمة الحوالة الأمر الذي يقلل من مخاطر التجارة الخارجية ، وغالباً ما يتم بيع الحوالة المقبولة في السوق الثانوية بخضم معين بطريقة مشابهة لأذون الخزينة ، وإن من يتعامل بها في السوق هي عادة ذات الجهات التي تتعامل بأذون الخزينة .
- 5 - **اتفاقيات إعادة الشراء** : هي قروض قصيرة الأجل ، عادة باستحقاق لا يتجاوز أسبوعين وتمثل أذون الخزانة ، مقابل الوفاء حيث يستلم المقرض هذه الأصول إذا لم يتم المقترض بسداد القرض.

ثانياً : أدوات سوق رأس المال :

يوفر سوق رأس المال أدوات تمكن من الحصول على تمويل لآجال تتعدي العام وتصل إلى ثلاثين سنة بل إن بعضها ليس له أجل بعكس أدوات سوق النقد والتي تتسم بقصر آجالها. والهدف من اللجوء إلى هذا النوع من الأدوات هو الحصول على تمويل لمشروعاتهم التي يتوقعون أن تصل في الأجل الطويل إلى مستوى إنتاج يعود عليهم بإيرادات وأرباح تمكنهم من تسديد المبالغ التي حصلوا عليها من خلال الاقتراض من سوق رأس المال ، وكذلك رغبة في مشاركة الآخرين لهم في تكوين رأس مال المؤسسات وملكياتها كما هو الحال بالنسبة للشركات المساهمة. ومن أهم أدوات سوق رأس المال :

1 - **الأسهم** : هي عبارة عن وثائق مالية (صكوك) تخول حاملها حقوق ملكية على صافي الدخل وعلى موجودات الشركات ، يتم دفع جزء من أرباح الشركات التجارية لحاملي الأسهم والجزء الآخر يتم احتجازه من أجل شراء تجهيزات ومعدات رأسمالية جديدة .

تزداد الأرباح الموزعة في السنوات الجيدة للشركات ، وبالتالي يزداد الطلب على شرائها فترتفع أسعارها ، وتراجع هذه الأرباح في السنوات الرديئة بل يمكن أن لا توجد أي أرباح وهكذا تنخفض أسعار الأسهم ، بل يمكن أن تتعرض الشركات للإفلاس الأمر الذي يجعل الأسهم بدون قيمة تذكر ، وهكذا تعتبر الأسهم أصول خطيرة ولا تتمتع بدرجة كبيرة من السيولة ويعتبر الأفراد أكبر مالكي الأسهم والباقي تملكه صناديق التقاعد والصناديق المشتركة أو شركات التأمين .

2 - **السندات** : تمثل السندات أداة رئيسية من أدوات التمويل في الأسواق المالية المباشرة إذ يفترض ذوي العجوزات أموالاً بشكل مباشر من ذوي الفوائض ويمكن تعريف السندات على أنها أوراقاً مالية طويلة الأجل تصدرها الحكومة والشركات للحصول على أموال لتمويل إنفاقها أو استثماراتها ، وتعد حاملها بدفعات ثابتة المبالغ (هناك سندات بدفعات متغيرة) وفي مواعيد محددة دون أن تمنح أي حقوق ملكية في المؤسسات التي تصدرها فهي بمثابة شهادة دين وليست شهادة ملكية ، إضافة إلى الدفعات الثابتة يحصل حاملها عند حلول أجل استحقاقها على الدفعة الثابتة الأخيرة إضافة إلى قيمتها الإسمية ، وبناءً على ما سبق فإن السندات توفر للمستثمرين مصدرين للدخل هما الدفعات الثابتة ، والتغيرات التي تطرأ على قيمتها السوقية بما يمنح المستثمر فرصة لبيعها وتحقيق مكاسب رأسمالية .

تلعب البنوك التجارية دوراً هاماً في تنشيط الأسواق المالية ، كيف ذلك ؟

الهوامش:

¹ د. شاكر القر ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 36.

² إبراهيم بن صالح لعمر، النقود الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصاد، الطبعة الثانية، دار الجامعية، مصر، 2001، ص 05.

³ شاكر القر ويني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

⁴ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار مجد لاوي، الأردن ، 1999 ، ص 223.

⁵ عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعية ، مصر، 2003، ص 61.

⁶ صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1984، ص142.

⁷ محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 44.

⁸ محمد دويدار، الاقتصاد النقدي، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 1998، ص 208.

⁹ تادرس قريضة، مرجع سبق ذكره، ص145.

¹⁰ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية ، جامعة طنطا، مصر، 1996، ص81.

¹¹ محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 20.

¹² أسامة محمد الفولي ، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، ص169.

¹³ عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 274.

¹⁴ سليمان أحمد اللوزي، إدارة البنوك، دار الفكر ، الأردن، ص 37.

¹⁵ د. أحمد محمد مندور، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص 224.

¹⁶ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 53.

¹⁷ د. أحمد مصطفى، د. سمير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 156.

¹⁸ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 33.

¹⁹ د. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

²⁰ د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص91.

²¹ مصطفى سليمان، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الميسرة ، الأردن، سنة 2000، ص 224.

²² د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 80-81.

²³ -بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

²⁴ مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية ، لبنان، 1993، ص 194.

²⁵ أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

²⁶ -www.mng.uokufa.edu.iq/teaching/.../section%20five.doc.

²⁷ - www.mng.uokufa.edu.iq/teaching/.../section%20five.doc.

²⁸ - www.mng.uokufa.edu.iq/teaching/.../section%20five.doc.

²⁹ -حسين بلعزوز، ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة في الملتقى الوطني حول "المنومة المصرفية" المركز الجامعي -جيجل-

³⁰ - طارق عبد العال حماد ،دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص 260.

³¹ - محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق، ص 322.

³² - بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، إدارة المخاطر المصرفية" ، المجلد الخامس والثلاثون ن ، 2003، ص69

³³ - صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، أبو ضبي، 2004، ص ص 11-12.

(هـ) - خبير مصري إنكليزي من بنك إنكلترا المركزي .

³⁴ -Philippe GARSUAULT, Stéphane PRIAMI, **La banque fonctionnement et stratégies**, ECONOMICA ,Paris,1995, p170

³⁵ -عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدر الجامعية، مصر، 2001، ص84.

³⁶ - ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-، رسالة ماجستير (منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص31.

³⁷ -طيب خليلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الاصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، جويلية 2005، ص 5-6.

³⁸ - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص155.

³⁹ - عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 99.

⁴⁰ - لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010، ص ص 60،61.

⁴¹ -المرجع السابق، ص63.

⁴² - رقية بوحضر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جامعة الملك عبدالعزيز، 2010، ص18.

⁴³ - لعراف فائزة، مرجع سابق، ص64.

- 44 - أمل سلطان، مقررات بازل 2، أوراق عمل، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، لا يوجد سنة النشر، ص 25.
- 45 -رقية بوحيدر، مولود لعراية، مرجع سابق، ص 18.
- 46 - لعراف فايظة، مرجع سابق، ص 65.
- 47 - محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.
- 48 - سمير الخطيب، " قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 54-55.
- 49 - أحمد حميد الطائر، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي، 30 مارس 2011، ص 14.
- 50 - معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 3.
- 51 - محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.
- 52 - معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص ص 3-4.
- 53 - معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 4.
- 54 - Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p19.
- 55 - KPMG International Cooperative , **basel 3 pressure building**, Switzerland, decembre2010,p6.
- 56 - فيصل الشمري، خبراء ل «النهار»: معايير «بازل 3» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046، الكويت، 15 سبتمبر 2010.
- 57 - محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.
- 58 - العربية، صندوق النقد يجذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل 3، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>، نشر يوم 26 سبتمبر 2012.
- 59 - البلاد، الفيسل: تطبيق 'بازل 3' يضر باقتصاديات الدول النامية، <http://www.inewsarabia.com>، نشرت يوم 31/3/2013.